نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة
لابن غانم المقدسي ت(١٠٠٤ هـ)

دراسة وتحقيق

د.م صايح غانم محمد

د.م جعفر محمد احمد

الوقف السني ـ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

قسم الثانويات

Light a candle in a statement Friday afternoon
Ibn Ghanim al-Maqdisi T.(1004 AH)
Study and investigation

D.m Jaafar Mohammed Ahmed al-Jubouri
And
D.m Saih Ghanem Mohammed
Sunni Endowment department of religious education and Islamic Studies Department high schools

ملخص البحث

ان كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة من تأليف العلامة الفقيه نورالدين علي بن محمد بن غانم المقدسي ، وهو موسوعة لمسائل فقهية قيمة ونادرة،في بيان فضل الجمعة وشروط اقامتها وهل تعاد ظهرا ام لا ؟ خاصة اذا اختل شرط من شروط صحتها كالمصر، والسلطان.وهذا الكتاب من الكتب النادرة في هذا الباب ، ويعتمد المؤلف في كتابه على أقوال السادة الحنفية ممن سبقه،ويعزو كل قول إلى صاحبه ، أو الكتاب الذي نقله عنه،ويستشهد لكل مسألة خلافية بأقوال أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى ، هذا وجاءت عبارات الإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى ، سهلة وواضحة ، لا غموض فيها ومما زاد هذه العبارات رونقا وجمالا ، اسلوب علم البديع الذي اتبعه المؤلف ، حيث اتبع في كتابه السجع والجناس الخاليان من التكلف.وقد اتبعنا في بحثنا هذا الاصول العلمية في تحقيق الكتاب المخطوط ، من ترجمة مؤلفه ، وتوثيق نسبة الكتاب اليه ، وبيان اهميته ، وبيان منهج المؤلف ، واتبعت المنهج العلمي في فن التحقيق ، من مقارنة النسخ ، وتخريج الاحاديث ، وشرح الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالأعلام والاماكن ، وتوثيق المسائل من امهات الكتب ، وغير ذلك ، وراعينا في الدراسة قواعد الإملاء الحديثة.

Research Summary

The book light a candle in a statement Friday afternoon authored Faqih Noureddine Ali bin Mohammed bin Ghanim al-Maqdisi brand, a Guinness issues doctrinal value and rare, in a statement Friday and preferred the terms of her Will be returned at noon or not? Especially if misfire condition of her health Kalmsr, and Sultan.This book is one of the rare books in this section, and supports the author in his book on the statements of Messrs tap predecessors, and attribute all the words to the owner, or the book that moved him, and cites each issue controversial statements Imams of the four schools mercy of God, this came Imam Ibn Ghanim phrases Conclave mercy of God, easy and clear, unambiguous Adding these words elegance and beauty, magnificent style followed by the author, where follow in his assonance and alliteration of plain bands flanked affectation.Has been followed in a research and scientific assets in achieving the book manuscript, from the translation of the author, and document the proportion of the book to him, and its importance, and the statement of curriculum author, and followed the scientific method in the art of the investigation, copies compared, and the graduation speeches , and explain the strange words, and the definition of flags and places, documenting Matters of reference books, and so on, and I regard the study of modern spelling rules.

المقدمة

الحمد لله الذي بيده ملكوتُ السمواتِ والأرض،يُعزّ من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير،والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين الهادي البشير،وعلى آله وصحبه أهل الفضل والتقدير ، أما بعد فان الفقه من انفع العلوم واجلها ، ومن أفضل الأعمال وابرها،به يعرف الحلال من الحرام ، وبه الخضوع والانقياد لشرع الله،وبه الإذعان والامتثال لأمره فنظرا لأهميته،وعظيم شأنه ، وعلوّ منزلته،وما يترتب عليه من آثار حميدة وخصال كريمة في الدنيا والآخرة،احببنا ان يكون لنا الشرف ان نترك بصمة في هذا العلم ، وان كانت متواضعة غير انا نرجو ثوابها عند الله تعالى ، خاصة وانها جاءت في تحقيق ما كتبه ائمتنا وسلفنا الصالح رضي الله عنهم ، وهي تحقيق كتاب(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)للإمام العلامة شيخ الإسلام نور الدين علي بن محمد بن غانم المقدسي الحنفي رحمه الله تعالى.اختيارنا للموضوع ، هو رغبتنا في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي الأصيل ، الذى تركه لنا سلفنا الصالح من العلوم النافعة ، والحرص على نشرها كي لا تندرس على مر الزمن ، وحبنا لعلم الفقه ، ورغبتنا في البحث فيه ، والاستزادة من دراسته ، كذلك احببنا ان يكون لنا الشرف في التعرّف على الامام ابن غانم المقدسي رحمه الله ، ومكانته بين أهل العلم ، والانتفاع بذكر علمه ، وذكر

مشايخه وتلاميذه،كما لا يخفى لما لهذا المخطوط من اهمية كبيرة ، وبراعة استدلال،ويسر فهم،وبعده عن التعقيدات اللفظية والمعنوية ، ومعالجته لمسألة تعم بها البلوى، وعليه كانت خطتي في هذا البحث هي تقسيمه بعد هذه المقدمة على قسمين ، **القسم الأول**:القسم الدراسي ويشتمل على فصلين ، **الفصل الأول**:التعريف بالمؤلف،ويشتمل على ثلاثة مباحث:المبحث الأول:حياته ، ويشتمل على مطلبين ، المطلب الأول:اسمه ولقبه ونسبه ، المطلب الثاني:ولادته ونشأته.المبحث الثاني:شيوخه،وتلاميذه،ومؤلفاته ، ويشتمل على ثلاثة مطالب ، المطلب الأول:شيوخه ، المطلب الثاني:تلاميذه ، المطلب الثالث:مؤلفاته وآثاره العلمية.المبحث الثالث:مكانته العلمية،ووفاته ، ويشتمل على مطلبين ، المطلب الأول:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، المطلب الثاني:وفاته.**الفصل الثاني**:دراسة لكتاب(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)،وفيه مبحثان:المبحث الأول:اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه ومنهج المؤلف في كتابه والمصادر التي اعتمد عليها ، وفيه ثلاثة مطالب.المطلب الأول:اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه ، المطلب الثاني:منهج المؤلف في كتابه ، المطلب الثالث:المصادر التي اعتمد عليها المؤلف المبحث الثاني:وصف النسخ الخطية،والمنهج المتبع في تحقيق الكتاب، وفيه مطلبان:المطلب الأول:وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، المطلب الثاني:المنهج المتبع في تحقيق الكتاب ، وصور من النسخ المخطوطة التي اعتمدناها في التحقيق.**القسم الثاني**:النص المحقق ويشتمل على نصّ(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)محقق من بداية الكتاب إلى نهايته وتضمن ما يلي:المقدمة وتضمنت بيان منهج المؤلف في كتابه،وبيان فضل الصلاة وبعض أسرارها وحِكَمِها.الباب الأول:في ذكر نقولات المذهب بخصوص إثبات صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة.الباب الثاني:في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الأربع المذكورة ودفعه بواضح الدليل.الخاتمة:في الكلام على ساعة الإجابة في يوم الجمعة.وقد كان عملنا في التحقيق على النحو الآتي:ضبط النص المحقق،تخريج الآيات والأحاديث،التعريف بالأعلام والأماكن،وشرح الألفاظ الغريبة،وتوثيق المسائل الفقهية من أمهات الكتب،واعتمدت في عملي على ثلاثة نسخ خطية ، وقد بذلنا اقصى جهدنا في هذا العمل،فما كان فيه من صواب فمن الله،وما كان من خطأ فمن انفسنا ومن الشيطان،والله ﷻ ورسوله ﷺ منه براء،وندعو ربنا ﷻ أن يتقبل منا عملنا هذا،وأن لا يحرمنا ثوابه،وهو ولي التوفيق،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

القسم الأول:القسم الدراسي ويشتمل على فصلين

الفصل الأول:التعريف بالمؤلف وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:حياته ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول:اسمه ولقبه ونسبه.

هو:علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى،المعروف بابن غانم المقدسي الحنفي الخزرجي العبـــادي ويلقب بنور الدين،يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه[١].

المطلب الثاني:ولادته ونشأته

ولد رحمه الله تعالى بالقاهرة في ذي القعدة سنة(٩٢٠هـ - ١٥١٤م)،ونشأ بها ودرس على أكابر علمائها،وهو رحمه الله مقدسي الأصل[٢].

المبحث الثاني:شيوخه ، وتلاميذه،ومؤلفاته

المطلب الأول:شيوخه

أخذ الإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله العلم على جماعة من العلماء منهم:

١ــ قاضي القضاة أبي الجود عبد الرحمن بن محمد الحنفي كان عالما عارفا مفتيا عاش اكثر من تسعين عاما،ت سنة ١٠٣٩[٣]

٢ــ وشهاب الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي،أبو البقاء،الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، ت سنة ٩٧٢ه[٤].

٣ــ أحمد بن يونس بن محمد،أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي:فقيه حنفي مصري،وفاته بالقاهرة ٩٤٧ه[٥].

٤ــ شهاب الدين محمد بن محمد الكومى التونسى،شمس الدين،المالكى الملقب بمغوش التونسي ت سنة ٩٤٧ه[٦].

٥ــ والشهاب الرملي أحمد بن حمزة الرملي،شهاب الدين، فقيه شافعي،من رملة المنوفية بمصر توفي بالقاهرة سنة ٩٥٧ه[٧]

٦ــ الناصر اللقاني ، محمد ناصر الدين اللقاني ، ابو عبدالله المصري المالكي ، ت سنة ٩٥٨ه[٨].

٧ــ والناصر الطبلاوي محمد بن سالم الطبلاوي،ناصر الدين:من علماء الشافعية بمصرت سنة ٩٦٦ه[٩].

المطلب الثاني :تلاميذه

للإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله عدد كبير من التلاميذ من أبرزهم:

١ــ العلامة عبدالرؤوف المناوي فقيه شافعي الف الكثير من التصانيف منها اتحاف الطلاب بشرح كتاب الْعباب سنة١٠٣١[١٠].

٢ــالعلامة إبراهيم اللقاني فقيه مالكي ، له الكثير من التصانيف منها تَعْلِيق الفرائد على شرح العقائد للنسفى وجوهرة التوحيد ت سنة١٠٤١هــ[١١].

٣ــ الشيخ نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي الشافعي ، ت سنة ١٠٤٤هــ ، صاحب السيرة الحلبية[١٢].

٤ــ الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي ، ت:١٠٦٩هــ ، شارح الشفا للقاضي عياض[١٣].

٥ــ أبو البركات حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي فقيه،اصولي ،من تصانيفه:غاية التحقيق(ت:١٠٣٩)[١٤].

٦ــ عبدالرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي المصري ، زين الدين ، ت سنة ١٠٨٩ ه ، وله حاشية للبضاوي[١٥].

٧ــ أحمد بن سراج الدين الملقب بابن الصائغ الحنفي المصري ت سنة ١٠٦٦ه[١٦]

المطلب الثالث :مؤلفاته وآثاره العلمية

كان الإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى كثير التأليف فقد ترك وراءه ثروة عظيمة من المؤلفات النافعة منها

١. تعليق على الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نُجيم الحنفي المصري(مخطوط)[١٧].
٢. ردع الراغب عن صلاة الرغائب(مخطوط)[١٨].
٣. رسالة في الضاد(مخطوط)[١٩].
٤. رسالة في الوقف[٢٠](مخطوط).
٥. حاشية على القاموس المحيط للفيروز آبادي(مطبوع)[٢١].
٦. أوضح رمز على نظم الكنز(مخطوط)[٢٢].
٧. توضيح نظم الرسالة الفتحية،وهو شرح على نظم الرسالة الفتحية ، للسبط المارديني في الربع المجيب(مخطوط)[٢٣].
٨. شرح منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية(مخطوط)[٢٤].
٩. البديعة المهمة في بيان نقض القسمة(مخطوط)[٢٥].

المبحث الثالث: مكانته العلمية ووفاته

المطلب الأول مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان للإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله مكانة عالية بين العلماء ، وحضي باحترام فائق من قبل أقرانه وأهل عصــره،وهذه نبذ من أقوال العلماء في شأنه رحمه الله وصفه تلميذه العلامة عبد الرؤوف المناوي بقوله:شيخ الوقــت حــالاً وعلماً،وتحقيقــاً

وفهماً،وإمام المحققين حقيقة ورسماً ، وقال فيه عبدالملك الشافعي في كتابه سمط النجوم العوالي:شمس العلوم والمعارف،بدر الفهوم واللطائف،قرة عين أصحاب أبى حنيفة،الراقي من معارج التحقيق أعالي الرتب المنيفة[٢٦].ووصفه العلامة التقي الغزي في كتابه "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" بقوله:الشيخ العلامة علي ابن غانم المقدسي،مفتي الديار المصرية ، وقال فيه الزركلي رحمه الله:ابن غانم المقدسي أحد أكابر الحنفية ، وقال في حقه العلامة المحبي رحمه الله:شيخ الإسلام عالم الحنفية،العلامة الفهامة في سائر الفنون علي بن غانم المقدسي،شيخ المذهب،وشيخ الفقهاء في وقته[٢٧].

المطلب الثاني :وفاته رحمه الله تعالى

توفي العلامة ابن غانم رحمه الله تعالى بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة(١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م)[٢٨].

الفصل الثاني
دراسة لكتاب(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)

المبحث الأول:اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه ومنهج المؤلف في كتابه والمصادر التي اعتمد عليها

المطلب الأول :اسم الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه

إن الكتاب الذي بين أيدينا اسمه:(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)من تأليف العلامة الفقيه نورالدين علي بن محمد بن غانم المقدسي الحنفي،وهذا هو المذكور في النسخ الخطية التي بين أيدينا ، والمعتمد في ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله بأن اسم الكتاب هو:(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)،وهو ما اتفقت على ذكره النسخ الخطية الثلاثة ، ولا شك ان هذا الكتاب(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)هو للإمام نورالدين علي بن محمد بن غانم المقدسي،وهو المذكور في المصادر وذلك للأسباب التالية:

١- إجماع المعتنين بفهارس الكتب والمؤلفات بأن له هذا الكتاب.

٢- النسخ المخطوطة الثلاثة المعتمدة في الدراسة،مكتوب عليها(تأليف الإمام علي بن غانم المقدسي).

٣- ذكر حاجي خليفة رحمه الله قال في كتابه "كشف الظنون" عند كلامه عن ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى:"نور الشمعة في ظهر الجمعة" للشيخ علي بن غانم المقدسي..أوله:الحمد لله الذي أمر المصلي بملازمة المصلّى[٢٩].

٤- قال خير الدين الزركلي رحمه الله في كتابه "الأعلام" عند كلامه عن ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى:من كتبه:نور الشمعة في ظهر الجمعة[٣٠].

المطلب الثاني :منهج المؤلف في كتابه

من خلال دراسة الكتاب يمكن تلخيص منهج الإمام ابن غانم رحمه الله في ما يلي:بدأ ابن غانم كتابه بما تعارف عليه المؤلفون في التأليف من البدء بالتسمية والحمدلة ، وذكر بعض أسرار وحِكَم الصلاة،وبيان فضلها.يعتمد في كتابه على أقوال السادة الحنفية ممن سبقه،ويرجع كل قول إلى صاحبه ، أو الى الكتاب الذي نقله عنه ، ويذكر المؤلف في كل مسألة ما ورد فيها من آراء ليستوعب بذلك وجوه البحث.يكثر المؤلف من السجع والجناس في تأليفه ، وينقل الحديث غالباً من الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم،وربما نقل بعضها عن كتب الفقه.بين الإمام رحمه الله كل ما يتعلق بفضائل يوم الجمعة وليلته وجعلها في خاتمة كتابه.

المطلب الثالث :المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

اولا - كتب الحديث:صحيح البخاري.صحيح مسلم.السير الكبير لمحمد بن الحسن.تنوير الحوالك للسيوطي.الموضوعات لابن الجوزي.كتب الفقه:القنية لابن السراج الحنفي.الفتاوى الولوالجية لعبدالرشيد الحنفي.والفتاوى التتارخانية لعالم بن العلاء الأندريني.متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري.المدونة لابن القاسم المالكي.الأم لمحمد بن إدريس الشافعي شرح المدونة

لشيخي خليل الجندي.الهداية للمرغياني ، والمغني لابن قدامة.الفتاوى الظهيرية لظهير الدين الحنفي.الكنز لعبدالله النسفي.المبسوط للسرخسي.فتح القدير لابن الهمام.تلخيص المغني لابن الملقن.الكافي لحافظ الدين النسفي.معراج الدراية شرح الهداية لقوام الدين الكاكي.شرح والهداية لابن الهمام.الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.الحجة للسيد أبي القاسم الحجة لمحمد بن الحسن كفاية المنتهى للمرغياني.فتاوى العتابي لأحمد بن محمد العتابي.

ثالثا ـ كتب أخرى:

١ــ إحياء علوم الدين للغزالي.

٢ــ الهدي لابن القيم.

٣ــ الفتوحات المكية لابن عربي.

٤ــ الحجامة للبوصيري.

المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق والمنهج المتبع في تحقيق الكتاب

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

توفرت لي بفضل الله تعالى ثلاثة نسخ خطية لهذا الكتاب،وهذه أوصافها:أولاً.النسخة أ وهي نسخة خطية من(إدارة المخطوطات الأزهرية)،تحت رقم:٣٤٠١٨٥ – فقه،تبدأ بقوله:(الحمد لله الذي أمر المصلي بملازمة المصلّى ، وتنتهي بقوله:ولا فاتنين ولا مفتونين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين يا رب العالمين)، تقع هذه النسخة في ٣١ لوحة ذات وجهين،وحجم الورقة ١٦×٢٢ سم،وعدد الأسطر ١٧ سطراً،وهي نسخة كاملة،واضحة بخط النسخ،ورؤوس المسائل ملونة باللون الأحمر،واسم الناسخ:صالح بن أحمد،وتم نسخها يوم الخميس ١٩ محرم ١١١٣ هـ.

ثانياً.النسخة ب:وهي نسخة خطية من(إدارة المخطوطات الأزهرية)،تحت رقم:٣٢٧٥٨٤ – فقه،تبدأ بقوله:(الحمد لله الذي أمر المصلي بملازمة المصلّى ، وتنتهي بقوله:ولا فاتنين ولا مفتونين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، تقع هذه النسخة في ٣٠ لوحة ذات وجهين،وحجم الورقة ١٦×٢٢ سم،وعدد الأسطر ١٣ سطراً،وكتب على هذه النسخة:وقف هذا الكتاب على أهل العلم بالأزهر محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً سنة ١٣٤٨هـ.ولم يعرف اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها،وعليها تملكات:لشيخ الإسلام عمر بن خليل المكي السلقاني،والسيد مراد بن أحمد جربجي رحمهما الله.

ثالثاً.النسخة ج،وهي نسخة خطية من(إدارة المخطوطات الأزهرية)،تحت رقم:٣٠٣١٤٢ – فقه،تبدأ بقوله:(الحمد لله الذي أمر المصلي بملازمة المصلّى ، وتنتهي بقوله:ولا فاتنين ولا مفتونين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين يا رب العالمين)، تقع هذه النسخة في ٢٩ لوحة ذات وجهين،وحجم الورقة ١٦×٢٢ سم،وعدد الأسطر ١٦ سطراً،واسم الناسخ:موسى بن محمد،وتم نسخها من نسخة المؤلف،ولم يعرف تاريخ النسخ ، وكتب عليها تملكات:في نوبة الفقير إلى الله أحمد بن عبدالمعطي الخليلي المقدسي سنة ١١٥٢هـ،أرويها بالإجازة عن شيخنا المؤلف.

المطلب الثاني: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

أما المنهج المتبع في الدراسة لهذا الكتاب فيتمثل في النقاط التالية:

١– اعتمدنا النسخة(أ)أصلاً،وقمنا بنسخها،وقابلناها مع النسخة(ب)والنسخة ج،وأثبتنا الفروق في الحاشية،واخترنا اللفظ الأحسن والأنسب بسياق الكلام.

٢– أحلنا المسائل التي عرضها المؤلف في كتابه على أهم المصادر التي تناولت الموضوع من الكتب المعروفة المتداولة الآن،وجعلناها في هامش الصفحة

٣- قمنا بتعريف المفردات الفقهية المهمة.

٤- شرحنا بعض الألفاظ الواردة في الكتاب سيما الغامضة منها.

٥- إذا ذكر المؤلف مسألة فقهية خلافية،فإنا نوثقها من مصادرها.

٦- خرَّجنا شواهد الكتاب من الآيات والأحاديث الشريفة.

٧- قمنا بتعريف الأعلام التي ذكرها المؤلف في كتابه عدا الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الاربعة رحمهم الله وذلك لشهرتهم

٨- راعينا في الدراسة قواعد الإملاء الحديثة،وذكرنا عبارة سبحانه وتعالى و عز وجل بهذا الشكل:ﷻ و ﷻ عند ورود اسم الله تعالى،وعبارة صلى الله عليه وسلم بهذا الشكل:ﷺ عند ورود اسم الرسول صلى الله عليه وسلم،وعبارة رضي الله عنه بهذا الشكل:ﷺ بعد ورود اسم أحد الصحابة.

٩- اتبعنا منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وعلى النحو الآتي:

أ. القوسان المزهران ﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية الكريمة التي وردت.

ب.القوسان الهلاليان( )لحصر الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت.

ج. القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف إلى الأصل من نسخة ب أو ج أو إلى ما يضاف منهما جميعاً مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

١٠_ وضعنا صوراً للنسخة المخطوطة.

١١_ عملنا فهارس للمراجع والمصادر المعتمدة في الدراسة،وكذلك فهارس الآيات والأحاديث والأعلام والأماكن،كما هو متبع في الدراسات المعاصرة.صور من النسخ المخطوطة التي اعتمدتها في التحقيق

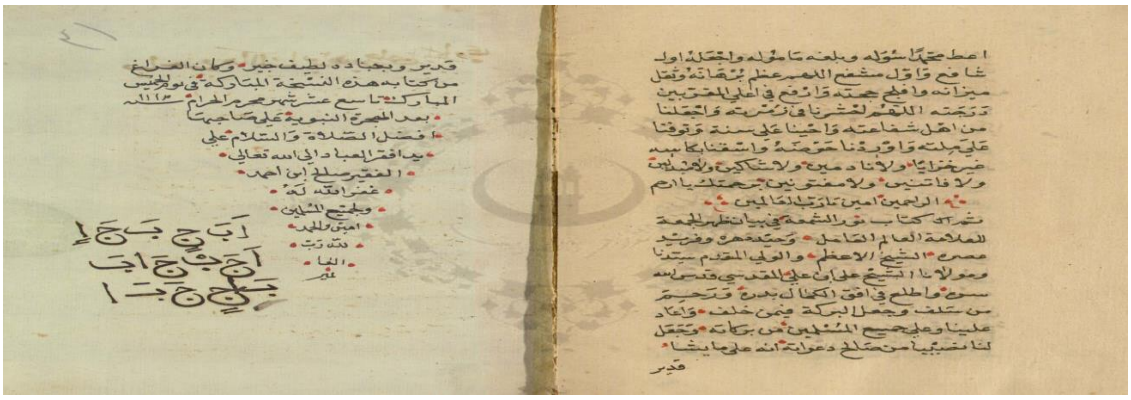

اللوحة الأولى والأخيرة من المخطوطة أ

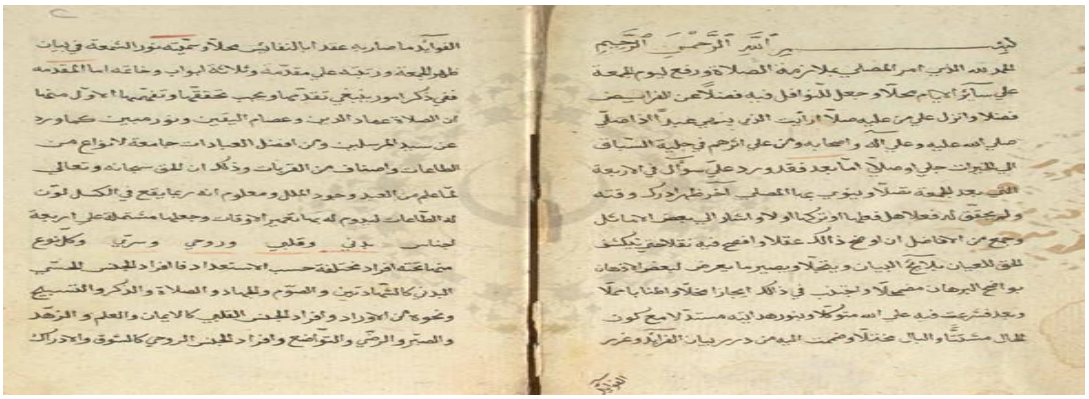

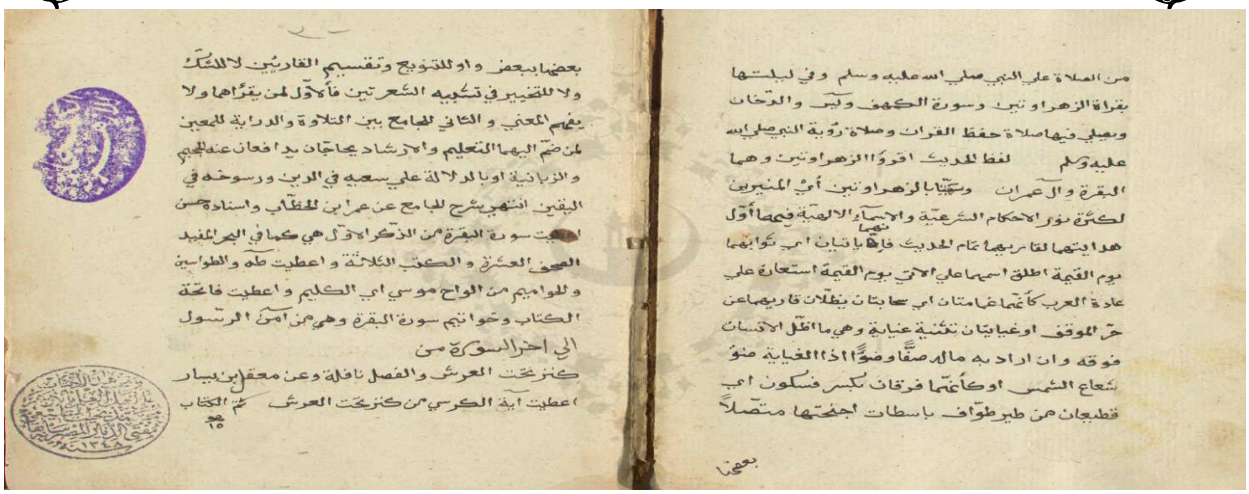

اللوحة الأولى والأخيرة من المخطوطة ب

اللوحة الأولى والأخيرة من المخطوطة ج

القسم الثاني النص المحقق ويشتمل على نص(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)محقق من بداية الكتاب إلى نهايته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر المصلِّي بملازمة المصلَّى[٣١]ورفع ليوم الجمعة على سائر الأيام محلاً،وجعل للنّوافل فيه فضلاً،عن الفرائض فضلاً[٣٢]وأنزل على من عليه صلّى ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾[٣٣]،صلّى الله عليه وعلى آله

وصحبه[٣٤]،ومن على أثرهم في حلبة[٣٥]السباق إلى الخيرات جلى[٣٦]أو صلى[٣٧]اما بعد[٣٨]:فقد ورد عليّ سؤال في الأربع[٣٩]التي بعد الجمعة تصلّى،وينوي بها المصلِّي آخر ظهر أدرك وقته ولم يحقق له فعلا،هل فعلها أو تركها أولى ؟ وأشار إليَّ بعض من الأماثل[٤٠]،وجمع من الأفاضل أن أوضِّح ذلك عقلاً،وأفصِح فيه نقلاً،حتى ينكشفَ الحق للعيان بلائح البيان،ويتجلّى ويصير ما يعرض لبعض الأذهان بواضح البرهان مضمّحلاً،وأجتنب في ذلك إيجازاً[٤١]مخلاً،وإطناباً[٤٢]ممّلاً،فشرعت فيه على الله متوكلاً،وبنور هدايته مستدلاً،مع كون الحال مشتتاً،والبال مختلا،وضممت إليه من درر الفرائد[٤٣]،وغرر[٤٤]الفوائد،ما صار به عقداً[٤٥]بالنفائس محلا،وسمّيته:(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة)، ورتّبته على مقدمةٍ وثلاثة أبواب وخاتمة ، أما المقدمة ففي ذكر أمور ينبغي تقديمها[٤٦]ويجب تحقيقها[٤٧]وتفهمها[٤٨]:الأول:منها أنّ الصلاة عماد الدين،وعصام اليقين،ونور مبين كما ورد عن سيد المرسلين،ومن أفضل العبادات،جامعة لأنواع من الطاعات[٤٩]وأصناف من القربات،وذلك أنّ الحق ﷻ لمّا علم من العبد وجود المَلل،ومعلوم أنه ربما يقع[٥٠]في الكسل لوّن له الطاعات ؛ ليدوم له بها تعمير الأوقات،وجعلها مشتملة على أربعة أجناس:بدني،وقلبي،وروحي،وسري،وكل نوع منها تحته أفراد مختلفة حسب الاستعداد فأفراد الجنس الحسِّي البدني ؛ كالشهادتين،والصوم،والجهاد،والصلاة،والذكر،والتسبيح ونحوه من الأوراد ، وأفراد الجنس القلبي ؛ كالإيمان،والعلم،والزهد،والصبر،والرضى،والتواضع ، وأفراد [نوع][٥١]الجنس الروحي ؛ كالشوق والإدراك،والتمييز لموجبات المحبة،والفناء ، وأفراد [نوع][٥٢]الجنس السري كالبقاء[٥٣]،والشهود به للمشهود من حيث أنواع أنوار تجلياته التي لا تنحصر ولا تتناهى ، ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرّفه الله به منها،حسب إدراكه المقسوم له من الصلاة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها من الأعمال،ولذلك قال بعض أهل الكمال:الصلاة طُهرة للقلوب،واستفتاح لأبواب الغيوب،تتسع فيها ميادين الأسرار،وتشرق فيها شوارق الأنوار،علم وجود الضعف منك فقلّل أعدادها،وعلم احتياجك إلى فضله فكثر إمدادها،ثمّ ما أحسنَ تركيبها،وما أعجبَ ترتيبها،فكما أنّ الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة من فضة[٥٤]،وملاطها المسك الأطيب[٥٥]،فالصلاة[٥٦]بناؤها لبنة من قراءة،ولبنة من ركوع،ولبنة من سجود،وملاطها التسبيح،والتحميد،والتهليل،[والتمجيد][٥٧]وهذه الجملة بمنزلة صورتها وشبحها،والإخلاص بمنزلة روحها فكما أنّ الله تعالى خلق آدم بأحسن صورة،ونفخ فيه الروح في يوم الجمعة المبرورة[٥٨]،فصار حياً وأتمّ نوره،فكذا أمره وذريته أن يركّبوا صورة الصلاة من هذه الأشباح،ثم ينفخوا فيها روح الإخلاص والإصلاح،فسبحان من تفرّد بخلق الأشباح والأرواح،وأمر[٥٩][عبده][٦٠]باكتساب[٦١]صورة العبادة،وإحيائها بروح الإخلاص ؛ ليحصل على الفلاح،لم يتركه رعاعاً[٦٢]هملاً،وجعله لخطابه أهلا،وقرّبه إليه لطفاً وفضلاً ، ثم لعظم شأنها وعلو قدرها ومكانها،جعل لها شرائط[٦٣]وأركان[٦٤]،كل منها من الحسن بمكان ، بل محاسنها تفوق العدَّوالحسبان ، ويضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان،ولنذكر نبذة منها[٦٥]كقطرة من بحر عُمان[٦٦]وشذرة من قلائد درر وعقيان[٦٧]،تكون كالأنموذج والعنوان ، ولنقتصر على الأركان فنقول وبالله المستعان.أمّا القيام فتعظيم الملك العلام ، إذ هو فيما بين الناس تعظيم بلا التباس،فإنّ من عظّم من هو فوقه ومستعل[٦٨]عليه،لا يستجيز من نفسه إلا القيام بين يديه،وإن كان قاعداً لا يقعد إلا بأمره،وإذا كان قائماً فلا يمكنه [إلا][٦٩]القيام إجلالاً لقدره،فإذا عدّ القيام تعظيماً في حق من [يوصف بالقعود والقيام،فأولى أن يكون تعظيما في حق من][٧٠]لا يوصف إلا بالقيام،منزّها عن الكيف وما يهجس[٧١]في لأوهام،فيقوم بين يديه بشكل المتضرّع المهين[٧٢]المتملّق[٧٣]المسكين،واضعاً على يساره اليمين،مشيراً إلى أنه كفّ كفيه عن المكاسب،وأظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب،فلا أيد[٧٤]ولا قوة [له][٧٥]،ولا حول له ولا حيلة[٧٦]، وبالوقوف إلى أنه لا يتحوّل[٧٧]عن باب مولاه،ولا يقصد إلا إيّاه،فهو ملازم[٧٨]لبابه،راجٍ لثوابه،خائف من عقابه ، وأمّا القراءة فيشير إلى أنّه متمسّك بكتابه،[مهد ما جاءه منه إلى جنابه][٧٩]،وهو الحبل المتين،والنّور المبين،والشافع المكين،والماجد الأمين،فلا يتكلم معها[٨٠]إلا بما نزّله وشرّعه.وأمّا الركوع

مع ما فيه من الخضوع؛فإشارة إلى أن الدوام على حال لا يليق بمن هو رهين الآجال،فينحني ظاهراً بظهره،ويستقيم مع الله باطناً بسره ، فليس في السرِّ مع الخشوع للمعبود،تتغير الحالة بالركوع والسجود،بل الحالة مطابقة للمقالة،فكما بدأ الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له،فصفة الإخلاص ثابتة في سائر الأحوال غير محوّلة ، وأمّا السّجود فهو غاية الخضوع للمعبود،إذ هو استعمال مجمع محاسن الخلقة[٨١]،لمن أحسن كل شيء خلقه،فيلصق هذه الجملة الجميلة،طمعاً في الثواب بما هو أحقر خلق الله [تعالى][٨٢]،وهو التراب المجاور للأقدام من الأنام والأنعام،فيومئ إلى أنه ليس في وسعه إلا هذا المقام،فكأنه يقول إلى هنا انتهى عملي،فبلغني يا رب منتهى أملي،فلا جرم جوزي بغاية الأمل،وهو القرب [من الله ﷻ][٨٣]ممّن له العمل،فكأنه قيل في كل ما سبق:ادن من الحق،وعند السجود:اقترب ونل[٨٤]المقصود،فليس وراء ذلك مطلب،[لا][٨٥]عليك عمل منك يطلب،ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة على هذه الجملة،ما لم تكن بالسجود[٨٦]مكمّلة،فالسجدة الأولى ائتمار[٨٧]لأمر المولى،والثانية شكر التوفيق[٨٨]للطريق الأولى،والمقام الأعلى،انظر إلى اللعين أمر بالسجود فلم يأتمر[٨٩]،ولم يكن قبله عاص [به][٩٠]يعتبر ، قيل:لما نظر إسرافيل إليه غير ساجد،سجد ثانياً شكراً [لمزيد][٩١]الواحد الماجد،فاقتدينا به في تكرير[٩٢]السجود ، وقيل في حكمته:إنّا من الأرض خُلقنا،واليها نعود،ورفع الرأس منها إشارة إلى الضعف والافتقار،والعجز والانكسار،إذ لولا ذلك لما رفع رأسه من سجدته جميع عمره ؛ لأداء بعض ما يجب من شكره،وقال [في ذلك شعراً][٩٣]:

لو كنت ألف عام في سجدة لربي
شكرا لفضل يوم لم اقض بالتمام
العام ألف شهر والشهر ألف يوم
واليوم ألف حين والحين ألف عام[٩٤]

وأمّا ختمتها بالقعدة ؛ فلأنها حالة سؤال الحاجة ورفع القصة،والقعود أجمع للرأي،ألا ترى المخيّرة لا يبطل خيارها بالقعود،بخلاف القيام والصعود،ومن بديع لطفه مع عبده في ضعفه،أن شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة،فكأنه يقول اقعد عبدي[٩٥]،فقد تعبت في خدمتي المقبولة عندي،فيا ويل من يخدم المخلوق،ويقوم بين يديه يوماً أو يومين،فلا يقول له:اقعد واسترح[٩٦]من الآن،ويخدم الخالق ساعة فيقول له:اقعد مرتين،فبالقعدة الأولى يقول:أخلص لنا ثناك،وبالثانية [يقول][٩٧]:اطلب [لي][٩٨]رجاك،وادع [دعاك][٩٩]،فلا تمنع عطاك.ثمّ بالسلام تحلّل من الإحرام،إذ بالتكبير أحرم عمّا سوى القدوس السلام،وبالسلام تحلّل بإذن الله لملاقاة[١٠٠]الأقوام،ومخاطبتهم بالكلام،فكأنه يقول:عبدي أنا عن عبادتك غني،وأنت عن النّاس لا تستغني،فارجع إليهم وسلّم عليهم،فإنّك غبت عنهم من الدنيا إلى العقبى[١٠١]،أو إلى ما فوقها من المرتبة العليا،ومن عاد من السفر سلم[١٠٢]على البشر،وكأنه يقول:يا أحبائي[١٠٣]إني لم أحرمكم من دعائي،[فلا تتركوني في بلائي][١٠٤]،وأعينوني[١٠٥]على ما أنا محتاج إليه لبقائي ، فهذة نبذة من محاسن الصلاة،وعظم شأنها عند الإله،وأي لسان يقدر على ذكر تمام [محاسن][١٠٦]أمر جعله الله للإيمان تالياً،وعن الفحشاء والمنكر ناهياً،وعماد الدين وأماناً للمسلمين،وقرّة عين المصطفى الأمين[١٠٧]،ومستروح[١٠٨]العابدين،وبه كلّف عباده أجمعين،وفقنا الله لإقامتها والمحافظة عليها آمين.الثاني:إنّ يوم الجمعة يوم عظيم،وموسم كريم،حتى[١٠٩]فضّل بعض ذوي القدر[١١٠]ليلته على[١١١]ليلة القدر[١١٢]،فيه نفخ في آدم الروح،واستوت على الجودي سفينة نوح،وأدخل آدم الجنة،وفيه أخرج منها ؛ ليظهر [عليه][١١٣]فضل الله والمنة،وفيه اجتباه الله،وتاب عليه،وفيه توفاه،ونقله إليه،وأخرج يوسف من السجن،وأغرق فرعون،وحصل لموسى عليه [السلام][١١٤]النصر والعون،ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء،ونصر محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسما وروي عن سيد الأنام:أنّه عيد الأمة،وسيد الأيام،ويسمى يوم المزيد عند الملائكة الكرام[١١٥]،وكذا عند أهل الجنة دار السلام،فيه تكفر الذنوب والآثام،وتضعّف ثواب الصدقة والإنعام،وتجتمع الأرواح،ويرفع العذاب عن أهل البرزخ ويزاح،وأنه يوم العتق والمغفرة،ولهذه الأمة من الأمور المدخرة،وصلاته تعدل حجة،وانتظار عصره يعدل عمرة،من[١١٦]مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وبليته[١١٧]،وفي بعض

بعض الروايات(ما شهد بشهادته)[١١٨]،وللذاهب إلى صلاته بكل خطوة حسنةٌوفي رواية:(عمل سنة)[١١٩]،وإن فيه ساعة الإجابة،ووقت التضرع والإنابة،وإذا كان بهذه المثابة،بل فضائله لا تنحصر[١٢٠]بالعدّ والكتابة،فيجب الاحتياط في عباداته،لا سيما المفروض من صلواته.فائدة جعل الله تعالى لكل أمة يوماً تتفرغ فيه لعبادة المولى،وتتخلّى فيه عن أشغال الدنيا،فيوم الجمعة يوم عبادة،وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور،وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضانٌولهذا ورد:([أنّ][١٢١]من صحَّ له يوم جمعته[١٢٢]سلمت له سائر[١٢٣]جمعته،ومن صح له رمضان صحت له سنته[١٢٤]،من صحت[١٢٥]له حجته صح له سائر عمره)[١٢٦]،فالجمعة ميزان الأسبوع،ورمضان ميزان العام،والحج ميزان العمر،وبالله التوفيق الثالث:إنّ صلاة الظهر قد تقرَّر أنّها من الفرائض اللازمة،وإنا في يوم الجمعة مأمورون[١٢٧]بصلاتها وترك الظهر،فهي أيضاً فريضة محكمة،إذ لا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد منه وأولى،فدلَّ على أنها آكد في الفرضية،مع ما لها من الدلائل القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية،[حتى حكموا بكفر جاحدها][١٢٨]،وما نسبته[١٢٩]بعض العوام الجهلة إلى مذهب العلماء [الحنفية][١٣٠]الكملة[١٣١]من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصّبها و فساد أغراضها.قال الفاضل شيخ الإسلام سري الدين ابن الشحنة[١٣٢]:وقد أشار[١٣٣]جدي شيخ الإسلام إلى منشأ غلطهم:القول بأنّ أصل الفرض يوم الجمعة الظهر ! والحق عندي أنّ الفرض هي الجمعة كالظهر في بقية الأيام[١٣٤]،وما روي عن أصحابنا من أنه الظهر المراد به:في حق الكافة[١٣٥]،يعني أنها [أي الجمعة][١٣٦]ليست واجبة في حق كل فرد من الناس ؛ لتعذّر بعض شروطها في حقّ البعض كالمريض والأعمى وأهل القرى [والعبد وما أشبه ذلك][١٣٧]قال:وقيل ورود الأمر بالجمعة يعني أن فرضية الظهر سابقة على فرضية الجمعة،أما بعد ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست بدلاً عن الظهر[١٣٨]، وقال تلميذه العلامة ختام المحققين كمال الدين ابن الهمام[١٣٩]:إنّ منشأ غلطهم قول القدوري[١٤٠]وغيره:ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلاة[١٤١]ولا يخفى أن ذلك من فروع ما ذكره شيخ الإسلام الجد، قال:وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر،فالحرمة لترك الفرض القطعي باتفاقهم،الذي هو آكد من الظهر كما صرحوا به قاطبة فكيف لا يكون مرتكباً محرما ؟! ، أقول:وإنما صحت الظهر إذا خرج وقت الجمعة،ولم يسعَ إليها،أو لم يؤدِّ بعضها مع الإمام[١٤٢]أمّا لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق،أمّا لو استمر على ارتكاب المحرم من ترك الفرض القطعي الآكد بحيث فات أداء الجمعة أجزأه ذلك ؛ لأنّه تعيّن فرضاً للوقت وهذا موضع مهم[١٤٣]،فاشدد يديك به،وإليه يشير قول محمد[١٤٤][رحمه الله][١٤٥]:الفرضُ ما يستقرُّ عليه فعله وقد ذكر المحقق ابن الهمام أدلة ثلاثة لكون[١٤٦]الظهر [أصلاً][١٤٧]،زيّف اثنين منها بما يطلع عليه من يطالعه،ثم قال:والمعوّل عليه الإجماع على أنه بخروج[١٤٨]الوقت يصلي الظهر بنية القضاء[١٤٩][فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء][١٥٠]،قال:و[هو][١٥١]يستلزم عدم تخصيص الأول،فليلزم أنّ وجهه حينئذ وجوب الظهر أولاً،ثم إسقاطه بالجمعة ، وفائدة[١٥٢]هذا الوجوب:جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة،إذا كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل[١٥٣]،وإذا كان وجوب الظهر ليس إلا على هذا المعنى ؛ لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذرها[١٥٤]،[والفرض أنّ الخطاب قبل تعذّرها][١٥٥]لم يتوجه إليه إلا بها [انتهى][١٥٦]، قلت:وحينئذ يكون الخلاف لفظياً والله اعلم.[فائدة][١٥٧]:ولا يخفى أنّ للجمعة جملة شروطٌلابدَّ من تحقّقها ليتحقَّق المشروط،وأمرها محرّر في الفروع مضبوط،لكن قد يعرض الشكّ في تحقيق البعض،فلا يخرج المكلّف معه ن عهدة الفرض،وذلك كالمصريّة[١٥٨]عند الحنفية،والاتحاد عند جماعة من أهل الاجتهاد[١٥٩]، وان كان العمل على الجواز مع[١٦٠]التعداد،لكن[١٦١]لهم [على][١٦٢]المنع أدلة مبينة[١٦٣]في كتب مستقلة،[وذلك أنّ كل واحد منها][١٦٤]أصل مستقر في نفسه،ولكن المكلف مأمور بإسقاط فرض الظهر بأداء الحمد عند اجتماع شرائطه المعتبرة شرعاً وبالله التوفيق[قلت][١٦٥]:وحينئذٍ يكون الخلاف لفظياً،منها:أنّ الله تعالى أمر جميع المؤمنين بالسعي إلى الجمعة،فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس،يصلّي كل جماعة في مكانهم ؛ لبطل السعي،وهو واجب بالقرآن[١٦٦]والإجماع[١٦٧]، ومنها:أنها صلاة غيِّرت من فرض إلى فرض،وخصَّتْ بشروط،فيجب اقتفاء أثر النبي ﷺ فيها،ولم يقمها ﷺ ولا الخلفاء

[من][١٦٨]بعده،إلا في مسجد واحدٍ من كل بلدٍ صالح،بل لم يفعل ذلك في زمن الصحابة ولا التابعين،ولو كان فعلها في مساجد جائز ؛ لفعلوه ولو مرة ؛ للإشعار بالجواز[١٦٩]وصحّ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عمّاله بالبصرة[١٧٠]والكوفة[١٧١]ومصر[١٧٢]وفيهم سعد بن أبي وقاص أن يجعلوا[١٧٣]لأهل القبائل مساجد يصلون فيها،فإذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الأعظم ؛ لأنّه لا يكون في المدينة إلا خطبة، واحدة،وأقرّه[١٧٤]الصحابة على ذلك،فكان إجماعاً،إلى غير ذلك من الاستدلال،وإن كان للبحث فيه مجال[١٧٥][فلا اقل][١٧٦]من أن يورث التردد والاحتمال،ويكفي هذا في مقام الاحتياط،بل يكفينا ما صحّ من النقل عن هؤلاء الأئمة أكابر مجتهدي الأمة أما الإمام أبو حنيفة [رضي الله عنه][١٧٧]ففي رواية عنه:لا تجوز الجمعة إلا في موضع[١٧٨]واحد في البلد الواحد،وهو اختيار الطحاوي[١٧٩]والتمرتاشي[١٨٠]وصاحب المختار[١٨١].قال الإمام الزاهد العتابي[١٨٢]:والأظهر عنده أنه لا يجوز في موضعين،ولو فعلوا فالجمعة للأولين،وإن صلّيا معاً فصلاتهم جميعاً فاسدة[١٨٣]وأمّا الشافعي ﷺ فقال في الأم:ولا يجمع في مصر،وإن عظم أهله،وكثر عامله ومساجده،إلا في موضع المسجد الأعظم،وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع منها إلا في واحد،وأيها جمع فيه بعد الزوال ؛ فهي الجمعة،وإن جمع في آخر سواه لم يعتدّ الذين[١٨٤]جمعوا بعده بالجمعة،وكان عليهم أن يعيدوا الظهر أربعاً[١٨٥][والله أعلم][١٨٦].وأمّا الإمام مالك ﷺ فقال في المدونة[١٨٧]:وإن استخلف الإمام من يصلّي الجمعة في الجامع،وصلّى هو الجمعة في غيره ؛ فالجمعة لمن صلّى في المسجد الجامع[١٨٨]، قال الشيخ خليل[١٨٩]في شرحها:لأنها [لا][١٩٠]تقام في المصر الواحد في موضعين ، وقد اختلف في ذلك،فالمشهور المنع من ذلك ؛ مراعاة لفعل الأولين[١٩١][والله تعالى أعلم][١٩٢].وأمّا الإمام أحمد [رضي الله عنه][١٩٣]فعنه[١٩٤]روايتان ، والمشهور:[عند الحاجة][١٩٥]قال العلامة ابن قدامة[١٩٦]في المغني[١٩٧]:فأمّا مع عدم الحاجة فلا تجوز[١٩٨]أكثر من واحدة،وإن حصل الغنى باثنين[١٩٩]لم تجز الثالثة،وكذلك ما زاد،لا نعلم في هذا[٢٠٠]مخالفاً إلا أنّ عطاء[٢٠١]قيل له:إنّ أهل المسجد لا يسعهم المسجد الأكبر ؟! قال:لكل قوم مسجد يجتمعون فيه،ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر.وما عليه الجمهور أولى[٢٠٢].وإذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر ونحوها من الأمصار ؛ لوجود التعداد مع الإكثار على خلاف الأئمة الكبار،[ولوجود التردد في كون بعض القرى مصراً كما سنبين][٢٠٣]،ولا شبهة مع ذلك في حصول الاشتباه ، وقال ﷺ في الحديث المتفق على[٢٠٤]صحته:(فمن اتقى الشبهات [فقد][٢٠٥]استبرأ لدينه وعرضه)[٢٠٦]،[وذلك فيما نحن فيه بإعادة فرضه][٢٠٧]والله تعالى[٢٠٨]أعلم.

الباب الأول

في ذكر النقولات[٢٠٩]في مذهبنا وهي قسمان:الأول:ما يدلُّ على المطلوب بالإجمال وعلى سبيل العموم ، الثاني:ما يفيد المطلوب بالتفصيل وعلى طريق الخصوص أمّا الأول فنقول:صرّحوا في غير موضع بأنّ الصلاة إذا أدّيت مع الكراهة سبيلها الإعادة ذكره في الهداية[٢١٠]وغيرها[٢١١]، وإذا كان ذلك مع التردّد في أصل الصحة كان أولى ، وقالوا[٢١٢]أيضاً:إذا شك الإنسان في صلاة هل صلاها أم لا،إن كان في الوقت يعيدها،ذكرها[٢١٣]في المحيط[٢١٤]وغيره[٢١٥]،وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ لأنه لمّا [لم][٢١٦]يتحقق وجود الشرط فقد شكَّ في تحقق[٢١٧]المشروط ، ونقل في التتارخانية،في باب سجود السهو،عن السرخسي[٢١٨]أنه قال:إذا تردد الأمر بين البدعة والواجب فالإتيان به أولى[٢١٩]وفي الفتاوى الظهيرية:رجلٌ يقضي صلوات عمره،مع أنه لم يفته شيء منها احتياطاً ! قال بعضهم:يكره،وقال بعضهم:لا يكره ؛ لأنه أخذ بالاحتياط،لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر،ويقرأ في الركعات [كلّها][٢٢٠]الفاتحة والسورة[٢٢١]، فإنْ[٢٢٢]قلت ذكر في القنية[٢٢٣]معزياً إلى المحيط:يكره للإنسان أن يقضي صلوات عمره ثانياً مقتصرا عليه،فلعله المختار ، قلت:وقد قال أيضاً هذا محمول على ما إذا لم [يكن][٢٢٤]فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم تكن مؤداة[٢٢٥]على وجه الكراهة[٢٢٦]، فإن قلتَ:فما تقول في قول النسفي[٢٢٧]في الكنز[٢٢٨]:لا يصلّي بعد صلاة مثلها[٢٢٩]؟ قلتُ:يتعيّن حمله على ما ذكرنا،على قول من يقول:المراد به أن لا

يقضي المرء ما أدّاه أي:لمجرد وسوسته،وقيل:المراد منه:النهي عن تكرار الجماعة في المسجد[٢٣٠]،واستحسنه فخر الإسلام[٢٣١]،وقيل:المراد منه النهي عن أن يصلّي نفلاً أربعاً ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض رباعي،حتى لا يكون نفلاً مثله[٢٣٢]، ونقل عن محمد[٢٣٣][رحمه الله][٢٣٤]في الجامع الصغير[٢٣٥]:وعلى هذين القولين لا يصدق على ما نحن بصدده[٢٣٦]، الثاني:نقولٌ مصرِّحة،من كتب متداولة مشهورة مصححة،وهي في مواضع متعدّدة ، [الأول][٢٣٧]منها:[ما][٢٣٨]قال في المحيط:[كل موضع][٢٣٩]وقع الشك في كونه مصراً،ينبغي لهم أن يصلّوا بعد الجمعة أربع ركعات بنية الظهر احتياطاً،[حتى][٢٤٠]أنه لو لم تقع[٢٤١]الجمعة موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت بأداء الظهر[٢٤٢]ومنها:ما قال الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي[٢٤٣]:في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصراً أو غيره،وأقام أهل الجمعة،ينبغي أن يصلّوا أربع ركعات،وينووا بها الظهر،حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون[٢٤٤]عن [عهدة][٢٤٥]فرض الوقت بيقين[٢٤٦].ومنها:ما قال الإمام التمرتاشي بعد ذكر عدم جواز التعدد:فإن جمعتا على التوال ولم تعلم السابقة،أو جمعتا ولم يعلم[٢٤٧]أنهما كانتا معاً،أو على التوالي،أو علم الحال في المسألتين ثم اشتبه،تتحرى كل طائفة،فتعمل على تحريها،فإن لم يكن لها رأي لم تجز الجمعة على قوله،وقالوا:لابد من الأربع بعده[٢٤٨]، ومنها ما قال الشيخ قوام الدين الكاكي[٢٤٩]في معراج الدراية شرح الهداية[٢٥٠]قال الحسن[٢٥١]:لما ابتلي أهل مرو[٢٥٢]بإقامة الجمعة في موضعين،مع اختلاف العلماء في جوازها،والجمعة للسابقة،والمسبوقة باطلة،وكذا لو وقعتا[٢٥٣]معا فسدتا عند البعض،أمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتماً احتياطاً.ثم اختلفوا في نيتها،قيل:ينوي ظهر يومه،وقيل:آخر ظهر عليه وهو الأحسن.والأحوط أن يقول:نويت أن أصلّي [آخر ظهر أدركت][٢٥٤]وقته ولم أصله بعد،ثم يصلي أربعاً بنيه السنة ، واختلفوا في قراءة السورة في الأخريين،وكذا في كل صلاة[٢٥٥]تقضى احتياطاً،قيل:تقرأ[٢٥٦]،وقيل:لا تقرأ[٢٥٧]،والمختار عندي:أن يحكِّم فيها رأيه واختلفوا أيضاً في مراعاة الترتيب بين الأربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته،واختلفوا بماذا يعتبر سبق الجمعة ؟،قيل:بالشروع،وبه قال الشافعي [رضي الله عنه][٢٥٨]في قول ومالك وأحمد[٢٥٩]رضي الله عنهما،[وقيل بالفراغ وبه قال الشافعي في قول واحمد][٢٦٠]،وقيل بهما،والأول أصح كذا في القنية انتهى ، وهذا كما نقله صاحب معراج الدراية عن القنية نقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه وأحال عليه كثير[٢٦١]ومنها:ما نقل عن الظهيرية[٢٦٢][وأكثر][٢٦٣]مشايخ بخارى[٢٦٤]،على أنه يصلّي الظهر بعد ما صلّى أربعاً بعد الجمعة ؛ لاحتمال أنّه نفل ليخرج عن العهدة بيقين،واستحسنوا ذلك،ويقرءون في جميع ركعاتها[٢٦٥]ومنها:ما قال الإمام العلامة[٢٦٦][العمدة][٢٦٧]الكمال[٢٦٨]ابن الهمام في شرحه للهداية بعد أن ذكر أنّ بعض القرى قد يتردد في كونه مصراً لعدم إقامة القاضي والوالي بها:وإذا اشتبه[٢٦٩]على الإنسان ذلك ينبغي أن يصلّي أربعاً بعد الجمعة ينوي بها:آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده بعد،فان لم تصح الجمعة وقعت[٢٧٠]ظهره،وإن صحت كانت نفلاً وهل ينوب عن سنة الجمعة ؟ قدمنا الكلام فيه في باب شروط[٢٧١]الصلاة[٢٧٢]فارجع إليه ، وكذا إذا تعددت الجمعة،وشكَّ في أنَّ جمعته سابقة أو لا،ينبغي أن يصلّي ما قلنا،وأصله أنّ عند أبي حنيفة لا يجوز تعدّدها في مصر واحد ، وكذا روى أصحاب الإملاء عن [أبي][٢٧٣]يوسف[٢٧٤]:أنه لا يجوز في مسجدين[٢٧٥]في مصر،إلا أن يكون بينهما نهر كبير،حتى يكون كمصرين،وكان يأمر بقطع الجسر ببغداد[٢٧٦]لذلك[٢٧٧]،فان لم يكن[٢٧٨]فالجمعة لمن سبق،فإن صلوا معاً ولم تدر[٢٧٩]السابقة فسدتا.ومنها ما قال شيخ مشائخنا[٢٨٠]المحقّق محبّ الدِّين ابن جُرباش[٢٨١]:ثم ينبغي أن يصلّي بعد ذلك،يعني سنة الجمعة أربع ركعات،ينوي بها:آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله بعد،ثم قال وفائدة ذلك الخروج من الخلاف المتوهّم أو[٢٨٢]المحقّق وإن كان الصحيح صحّة التعداد في بلدٍ صالح ؛ فإنّه [إن][٢٨٣]قدّر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الأربع عن فرض الوقت،وإن وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة إلى ما عليه من القضاء إن كان [عليه][٢٨٤]،وإن لم يكن عليه قضاء كانت نافلة[٢٨٥]،فهي خير ونفع بلا ضرر،وعلى هذا فليُقتصر[٢٨٦]،ففيه إقناع لمن له بصر،[ومن أمعن النظر نظر ما فيه معتبر][٢٨٧]والله اعلم [بالصواب][٢٨٨].

الباب الثاني

في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الأربع المذكورة،ودفعه بواضح الدليل،وظاهر التأويل،وهو محلان من الفتاوى التتارخانية[٢٨٩]الأول:نقل عن النصاب[٢٩٠]الأربع التي تصلّى بعد الجمعة سماها،محمد رحمه الله في كتاب الصلاة تطوعاً:وينبغي أن تصلّى[٢٩١]بنية التطوع،وإن كان السلطان الذي يقيمها جائراً وعليه الفتوى ؛ لأنّ الظالم وان ظلم في أشياء[٢٩٢]فقد عدل في إقامة الجمعة،ومن قال ينبغي أن تصلّى بنية الفرض ؛ لأنّ السلطان غير عدل ! فهذه علل أهل الاعتزال[٢٩٣]،وفيه تهمة للمسلمين أنّهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة،ويتركون الجماعة في الفرض ! وهذا فاسد،وأنه من خبائل[٢٩٤]الشيطان ؛ لإفساد عَلَم[٢٩٥]الإسلام وهي الجمعة،وهذا مذهب [أهل][٢٩٦]الاعتزال،فعلى السنّي أن يعرض عنه،وقد جاء في الآثار في هذا:(أنّ الجمعة فرض قائم إلى يوم القيامة كان السلطان عدلاً أو جائراً)[٢٩٧]انتهى.وأنت ترى أنه إنما يدل على تركها في مقام تحققت شروط الجمعة بأسرها بإجماع أهل السنة والجماعة،وتوهّم فوات شرط[٢٩٨]وهو عدل السلطان المقيم لها،فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض [لهذا الوقت جزما معتقداً أن ما صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع وأنهم تركوا الفرض][٢٩٩]!،وهذا مذهب [أهل][٣٠٠]الاعتزال،وهو مذهب واه ضعيف،لو نظر إليه وعول عليه كان فيه إهداراً لمذهب [عامة][٣٠١]أهل السنة والجماعة،وإشاعة الأمر القبيح عنهم والشناعة،كما صرح به ونقول:إنما نهي عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والإشهار،ونحن لا نقول به في شيء من الأمصار،ونقول أيضاً:[قد][٣٠٢]دار الأمر بين أن يفعل شيئاً موهماً للبدعة أو بترك ما هو فرض،ولاشك أن ترك[٣٠٣]الفرض أعظم،فيرتكب ما هو أدنى،وقد أسلفنا[٣٠٤]أنّ شمس الأئمة السرخسي قال:إذا دار الأمر بين بدعة وواجب ففعله أولى ، ونقول أيضاً:نحن لا نفتي بهذا[٣٠٥]للعوام،الذين يخاف عليهم الوقوع في تلك الأوهام،الذين سئل عن مثلهم بعض الأعلام،فأجاب بما يناسب المقام،فلكل مقام مقال،ولكل مجال رجال سئل شمس الأئمة الحلواني[٣٠٦][رضي الله عنه][٣٠٧]عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك ؟.قال:لا ؛ لأنهم إن منعوا لا[٣٠٨]يصلّون بعد ذلك ، [وذكر][٣٠٩]في الهداية[في قضاء الفوائت][٣١٠]:لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة[٣١١]،قيل:يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة[٣١٢]؛ لكثرة الفوائت.وقيل:لا يجوز،ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً[٣١٣]له عن التهاون[٣١٤]، قال الشارح[٣١٥]الإمام ابن الهمام:والفتوى على الأول،كذا في الكافي وغيره؛ لأنّ هذا ترجيح للأمر بلا مرجّح،وما قالوا يؤدي إلى التهاون[لا إلى الزجر عنه][٣١٦]،فإنّ من اعتاد تفويت الصلاة،وغلب[٣١٧]على نفسه التكاسل،لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى،وهلمّ جراً حتى يبلغ حدّ الكثرة انتهى[٣١٨]فنحن لا نفتي[٣١٩]بذلك أمثال[٣٢٠]هؤلاء العوام[٣٢١]،بل ندلُّ[٣٢٢][عليه][٣٢٣]الخواص [ولو بالنسبة إليهم][٣٢٤]الذين يحتاطون لأمور دينهم،ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم،وفقنا الله وإياهم لصلاح[٣٢٥]العمل،وبلغنا من فضله غاية الأمل المحل الثاني:قال فيها في الحجة قال السيد أبوالقاسم[٣٢٦]:لو أذن الوالي الوالي والقاضي أن تفعل[٣٢٧]الجمعة،ويبنى المسجد الأعظم[٣٢٨]في قرية كبيرة ؛ جاز بالاتفاق ؛ لأنّ عند الشافعي [رضي الله عنه][٣٢٩]تصلّى الجمعة بالقرية التي بها أربعون رجلاً [حراً][٣٣٠]بالغاً [عاقلاً][٣٣١]مقيماً[٣٣٢]؛ لأنّ هذا فضلاً مجتهداً فيه[٣٣٣]،فإذا اتصل به الحكم صار مجمعاً عليه"[٣٣٤]واختلف المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء [فيها][٣٣٥]؟! ، قال بعضهم:يصلّي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولاً،ثم يسعى ويشرع في الجمعة،فإنْ كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلاً،وإن لم تكن الجمعة جائزة فهذا[٣٣٦]فرضه ، وقال في "الحجة":هذا في القرى الكبيرة،وأمّا في البلاد فلا يشكّ في الجواز فلا تعاد الفريضة.والاحتياط في القرى أن تصلّى السنة أربعاً،ثمّ الجمعة،ثمّ ينوي أربعاً سنة الجمعة،ثمّ يصلّي الظهر،ثمّ ركعتين سنة الوقت،فهذا هو الصحيح المختار ، فلو كان أداء الجمعة صحيحاً فقد أداها وسنتها،وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر،والأربع سنة،والأربع فريضة،وركعتان بعدها[٣٣٧]سنة[٣٣٨]، قال الفقيه أبو جعفر النسفي [رضي الله عنه][٣٣٩]:رأيت [الإمام][٣٤٠]أبا جعفر الهندواني[٣٤١][رحمه الله][٣٤٢]صلّى الجمعة ببردة،ثمّ قام فصلى ركعتين،ثمّ صلّى أربعاً،فقلت:ما هاتان الركعتان والأربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة ؟ قال:لا ولكني صلّيت الجمعة،ثمّ صلّيت

ركعتين،ثم أربعاً على مذهب علي، وقول الناس:يصلّي أربعاً بنية الظهر،أو بنية أقرب صلاة ليس له أصل في الروايات،ولا شكَّ في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى.والجواب عنه:أنّ كلامه فيما لا شك في جواز الجمعة فيه من البلاد والقصبات،وكلامنا فيما فيه شك أو شبهات وعلى تقدير اتحاد موضوع المسألتين[٣٤٣]فهو حكاية معارضة بما ذكرناه من القواعد المقررة،والمنقولات في عين المسألة من الكتب المشهورة المحررة،وبالأحكام التي بنيت على الاحتياط،كما هي في كثير من الفروع مسطرة ، لا يقال:يعارض هذا ما ذكروا في تعليل الكراهة،بأنّ فيه تسمية النّفل فرضاً،وذلك متحقّق فيما ذكرنا ؛ [لأنا][٣٤٤]نقول:لا نسلّم تحقّقه،وإنّما يتحقّق لو كان نفلاً محقّقاً،وهذا نفليّته على سبيل الاحتمال.أو يقال:إنّ صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة،فالمرء وقع بين شيئين:أحدهما:تسمية النّفل فرضاً،والثاني:ترك الفرض ؛ فإنّه لو صلاها بنيّة النّفل لم يصح وقوعها عن الفرض،كما هو مقرّر معلوم،والأول منهما أخفّ من الثاني،فتعيّن[٣٤٥]اختياره لما تقرّر أنّ المرء إذا صار بين بليّتين لا مندوحة له عنهما،يختار ما هو أخفهما فإنْ قلتَ:نقل شيخ الإسلام سريُّ الدين[٣٤٦]عن جدِّه شيخ الإسلام أبي الوليد بن الشحنة أنه قال:ولا يجب على من صلّى الجمعة أن يصلّي الظهر بعدها،ولا قال بذلك أحد من العلماء في علمي،وما روي عن بعض أصحابنا أنه يستحبُّ إن خاف عدم الإجزاء[٣٤٧]؛ لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلّي بعدها[٣٤٨]أربعاً،فذلك لا نقول [إنها][٣٤٩]الظهر،ولا نوجب[٣٥٠]على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطاً،ولا نتظاهر [به][٣٥١]خشية توهم العوام،[من الوقوع][٣٥٢]فيما وقعوا فيه من الوهم.قلتُ:يتعيّن[٣٥٣]تقييده بما قال حفيده أنه عند مجرد التوهّم[٣٥٤]،أمّا عند قيام الشكِّ والاشتباه في صحتها،وعلى قول من يعتقد[٣٥٥]قول أبي يوسف،فالظاهر وجوب الأربع،ويؤيّده تعبير[٣٥٦]التُّمرتاشي [بلابد][٣٥٧]،[وكذلك قول الفقيه أبي جعفر][٣٥٨]،[وكذا قول القنية:أمر أئمتهم][٣٥٩]بأداء الأربع بعد الجمعة حتماً احتياطاً[٣٦٠]،ومثله لا يخفى عليه مثل هذا المنقولات المذكورة.فإن قلت:يلزم على هذا أن يكون على الإنسان في ذلك الوقت الواحد فرضان،ولا يكون ذلك ! ، قلتُ:إن أريد أنه لا يكون عليه فرضان قطعيان فمسلّم،لكنّه غير لازم،وإن أريد مطلق فرضين،ولو كان أحدهما بطريق الاحتياط فلا محذور فيه،ونظيره الصلاة بالتيمم عقب الصلاة بسؤر الحمار[٣٦١]،وكذا لو وُجِدَ متيمّم سؤر الحمار في صلاته[٣٦٢]،يتمّها صيانة عن البطلان،ويعيدها بعد التوضئ [به][٣٦٣]،وكذا من تذكر في صلاته مقتدياً أن عليه فائتة ؛ يتمّها ويعيدها بعد قضاء الفائتـــة ، ولو كان في الجمعة فتذكّر أنّ عليه الفجر،فكذا عند محمد[٣٦٤].وفي التتارخانية رجلٌ يصلّي الجمعة،فتذكّر أنه لم يصلِّ الفجر،فهذه المسألة على ثلاثة أوجه إمّا أن يكون في أول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة أو ركعة منها ، أو لا يدرك الجمعة[٣٦٥]:[ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت][٣٦٦]بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ، [ففي][٣٦٧]الوجه الأول بالاتفاق يقضي الفجر،وفي[٣٦٨]الوجه الآخر[حيث يفوت الوقت][٣٦٩]بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة ، وفيما إذا كان يدرك الوقت ويؤدّي الظهر لكن[٣٧٠]لا يدرك الجمعة ؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف:يصلّي الفجر،وعند محمد:يصلّي الجمعة ثم[٣٧١]يقضي الفجر وفي [كفاية المنتهى[٣٧٢]][٣٧٣]هذا إذا كان مقتدياً،وإن كان إماماً ينظر إن ضاق الوقت يمضي،وإن كان فيه سعة يخرج من الجمعة،وتخرج[٣٧٤]صلاة القوم من أن تكون[٣٧٥]جمعة،ولكن يمضي فيها ثمّ يصلي الفجر والقوم ينتظرون[٣٧٦]له،ثمّ إذا صلّى الفجر صلّى بهم الجمعة [عند محمد][٣٧٧]، وقال في "الحجة":والاحتياط أنّه[٣٧٨]يتمّ [الجمعة][٣٧٩]،ثمّ يقضي الفجر،ثمّ يعيد الظهر وعليه الفتوى[٣٨٠].قلتُ:ووجهه ما ذكر في الولوالجية[٣٨١]:إنّ مرعاة[٣٨٢]الترتيب بين الفائتة والوقتية ثبت بخبر الواحد،وإقامة الجمعة ثبتت بالأخبار المتواترة،فلا يجوز ترك ما ثبت[٣٨٣]بالأخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ، ومن نظائره:المحبوس فاقد الطهورين[٣٨٤]يجب عليه الصلاة تشبهاً بالمصلّين على قول أبي يوسف ومحمد،ويجب عليه إعادتها متطهراً إذا أُطلِقَ[٣٨٥]، ومنها:من وجب عليه كفارة ظهار،وله عبد آبق[٣٨٦]أو مفقود ولا مال له غيره،يجب عليه عتقه وصيام شهرين ؛ لاشتباه الأمر في بقاء العبد حياً وعدمه[٣٨٧]، ومنها:طوافُ الزِّيارة جنباً تجب[٣٨٨]عليه إعادته[٣٨٩][ما دام بمكة][٣٩٠]، [ومنها:من فاته ظهر وعصر][٣٩١]من يومين،ولم يدر أولهما[٣٩٢]،فعند أبي حنيفة[٣٩٣]يقضيهما[٣٩٤]؛ بأن يصلّي عصراً بين ظهرين،أو ظهراً بين عصرين[٣٩٥].وذكر في فتح القدير

عن فتاوى العتابي[٣٩٦]:فيمن[٣٩٧]اشتبهت عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريه على شيء،قيل:يؤخر،وقيل:يصلّي [اربع صلوات][٣٩٨]إلى أربع جهات[٣٩٩]،وذكر فيمن فاتته صلاة واشتبه عليه أي صلاة هي من الخمس ؟ قال أبو حنيفة [رحمه الله][٤٠٠]:يصلّي خمس[٤٠١][صلوات][٤٠٢]ليتيقن بأداء[٤٠٣]ما عليه ، قال في "الخانية"[٤٠٤]:وهو الأحوط[٤٠٥]، وفي الينابيع[٤٠٦]قال الفقيه:وبه نأخذ وعلل في [الفتاوى][٤٠٧]الولوالجية[٤٠٨]بأن صلاة[٤٠٩]يوم وليلة كانت واجبة بيقين[٤١٠]فلا يخرج عن عهدة الواجب إلا بما ذكرنا[٤١١].فهذه المسائل كما ترى قد حكموا [فيها][٤١٢]بإعادة الفرض وتكراره ؛ للاحتياط،فيوم الجمعة الذي[٤١٣]عُلِمَ فضله،ورُغِّبَ أنْ يحصّل نفله،أحرى بأن يراعى الاحتياط في أداء فرض من فرائضه ؛ لعروض شك في تحقق شرائطه وفي الفتاوى التتارخانية نقلاً عن الفتاوى العتابية عن[٤١٤]أبي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن فاته شيء منها يريد الاحتياط،فإن كان لأجل النقصان أو الكراهة[٤١٥]فحسن[٤١٦]،وإن لم يكن كذلك لا يفعل ، وفي الخانية[٤١٧]:قال بعضهم يكره،والصحيح أنه يجوز[٤١٨]إلا بعد صلاة الفجر والعصر،وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد[٤١٩]، قلتُ:وهذا كافٍ لمن له ملكة في الدرايات[٤٢٠]،في الردِّ على من يقول:إن صلاة الأربع ليس لها أصل في الروايات !بل هو واضح الدلالة،على ما قصدناه في هذه المقالة،فإنّ قوله:قال عضهم يكره ؛ متعيّنٌ رجوعه إلى قوله:وإن لم يكن كذلك لا يفعل ؛ يعني إنْ لم تكن[٤٢١]إعادة الصلاة لنقصان[٤٢٢]أو كراهة في السابقة،قيل:يكره والصحيح:[أنه][٤٢٣]يجوز ، وإذا كان الصحيح الجواز عند عدم النقصان والكراهة،فما بالك عند التردد في نفس الصحة ؟! وكفى بما في الخانية[٤٢٤]حجّة،في ردِّ ما نقل عن "الحجّة،والله الهادي إلى أوضح محجّة،[والله تعالى أعلم][٤٢٥].

الباب الثالث

في تنبيهات وتتمّات،وفوائد مهمّات،ملخَّصة ممّا أسلفناه وغيره ، قد علم مما ذكرناه بالجملة أنّه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة،لكن بقي الكلام في تحقيق أنّه:هل هو واجب أو مندوب ؟ ، وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل [عن][٤٢٦]بعضهم أم لا ؟ ، وهل يصلّي قبل سنة الجمعة أو بعدها ؟ ، وهل يقرأ في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما هو شأن النوافل أو في الأوليين فقط ؟ ، وهل يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى كذلك أم لا ؟ ، [وهل يستفتح[٤٢٧]في أول الشفع الثاني أم لا][٤٢٨]؟ ، وهل يفسد بترك القعدة الأولى أم لا ؟ ، وهل يجزئ عن سنة الظهر أم لا ؟ ، وهل يجب الترتيب بينهما وبين العصر أم لا؟ وهل يؤتى معها بالإقامة [أم لا][٤٢٩]وتلخيص[٤٣٠]الجواب:أما عن الأول فقال شيخ الإسلام سريُّ الدين ابن الشحنة لم أر[٤٣١]من صرّح به[٤٣٢]،ونقل[٤٣٣]عن جدِّه ما ذكرناه سابقاً،وفيه تصريحٌ بالنّدب،وبحث فيه:بأنّه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهّم.أمّا عند قيام الشّك والاشتباه في صحة الجمعة ؛ فالظاهر[٤٣٤]وجوب الأربع،وذكر ما نقلناه عن الكافي،واستشهد به عن[٤٣٥]النّدب،ثمّ قال:إلا أنّ شيخنا [ابن الهمام][٤٣٦]،ختام[٤٣٧]أهل التحقيق،ذكر في شرحه[٤٣٨]مايفيد [الوجوب][٤٣٩]،فإنّه[٤٤٠]قال في الكلام على وقوعها عن السنّة:إنّما هو إذا زال [الاشتباه][٤٤١]بعد[٤٤٢]الأربع ؛ لتحقّق[٤٤٣]وقوعها نفلاً،[اما اذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم بكونها نفلا][٤٤٤]؛ ليقع النّظر بأنها سنّة،ولا ينبغي أن يصلّي بعدها السنة ؛ لأنّ الظاهر وقوعها ظهراً[٤٤٥]؛ لأنه[٤٤٦]ما لم يتحقّق وقوع الشرط،لم يحكم بوجود الجمعة،وهو الذي ينهض من حيث النظر ؛ إذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما أدى ؛ يقتضي عدم التيقّن بالسقوط[٤٤٧]؛ لأنّ الواجب لا يسقط مع قيام الشك في سقوطه،ويقوّي الوجوب الاحتياط[٤٤٨]انتهى ، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثامن.وأمّا عن الثاني[٤٤٩]:فهو أنّه لا ينبغي أن يؤتى بها إلا بعد[٤٥٠]الجمعة،كما يدلُّ عليه كلام صاحب "القنية"،وكلام الكمال ابن الهمام تلويحاً وتصريحاً[٤٥١]، أقول:وظهر لي في توجيهه[٤٥٢]أنّه إذا نوى الصلاة قبل أداء الجمعة،لا يخلوا عن ارتكاب أمر محذور،وذلك ؛ لأنّه حين إحرامه إن يجزم[٤٥٣]بأنه لا يصلي الجمعة ؛ فقد وقع في عين[٤٥٤]المحذور،وإن نوى أن يصلّي الجمعة ؛ فالأربع التي يشرع فيها متردّد في نيتها،فكيف تقوم مقام الفرض ؟،وقد عرف أن الفرض لا يصحّ مع التردد في نيته،وأيضاً في تأخيره مراعاة لقول من يقول إن فرض الوقت هو الجمعة من

المجتهدين[٤٥٥].[قال ابن قدامة:من صلّى][٤٥٦]الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً،ولم يصح،وهو قول مالك والثوري[٤٥٧]والشافعي في الجديد[٤٥٨]، وقال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي ﷺ في القديم:يصح[٤٥٩]،فإن مما ذكر انه[٤٦٠]تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة في منزله ؛ فإنه لا يعتدّ [به][٤٦١]على مذهب[٤٦٢]ذلك القائل،وقد ذكرنا[٤٦٣]في المقدمة ما فيه كفاية [في تقريره][٤٦٤]، وأما عن الثالث[٤٦٥]:فقد اختلفت عباراتهم في ذلك كما رأيت،ففيما نقلناه عن القنية وتداوله الشرّاح:أنها تقدّم على السنة،وما نقلناه عن الظهيرية[٤٦٦]أنها تؤخر[٤٦٧]،وفيما ذكرناه عن الحجة أنه يؤخر [أيضاً][٤٦٨]،لكن زاد[٤٦٩]:أنه يصلّي بعده سنة الوقت ركعتين،فعليه يصير ما يصلي بعد الجمعة [عشراً][٤٧٠]،وأنت أدرى بما هو أحوط وأحرى[٤٧١]وأما عن الرابع[٤٧٢]:فقال صاحب القنية:ثم اختلفوا في القراءة،فقيل:يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع،وقيل:في الأوليين كالظهر ، قال محمد:وهو اختياري،وعلى [هذا][٤٧٣]الخلاف [فيمن][٤٧٤]يقضي[٤٧٥]الصلوات[٤٧٦]احتياطاً،والمختار عندي [أنّ مراده][٤٧٧]أن يحكم[٤٧٨]فيها رأيه،والظاهر[٤٧٩]أنّ مراده [أنه][٤٨٠]إن كان غالب رأيه [أن الجمعة][٤٨١]لم تصح[٤٨٢]،[وأن][٤٨٣]الأربع [هي الفرض يقرؤهما في ركعتين][٤٨٤]،وإن كان [غالب][٤٨٥]رأيه صحة الجمعة فتكون سنة فيقرأهما في الكل ، أقول:يبقى الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب على رأيه شيء،وبقي على التردد كما هو الغالب،ولاشك أنّ الاحتياط هو أن يقرأهما في الأربع،وقد قرّرنا[٤٨٦]ما يفيده[٤٨٧]ممّا نقلناه عن الفتاوى الظهيرية وينبغي أن يكون هو المختار.ثمّ رأيت في التتارخانية نقلا عن الحجة:وإذا كان الرجل لا يدري أنه بقي عليه شيء من الفوائت أو لم يبق [الأحب][٤٨٨]والأفضل أنْ يقرأ في الأربع بنية الظهر والعصر [والمغرب][٤٨٩]والعشاء الفاتحة والسورة،ولأنه إذا قرأ السورة في الأخريين من الفرض المحقق لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي[٤٩٠]وغيره ، وفي المحيط:إنه المختار،ففي [الفرض المحتمل][٤٩١]كونه نفلاً أولى ، وأمّا عن الخامس والسادس[٤٩٢]:فهو أن لا يأتي بهما فيهما، أما على [تقدير][٤٩٣][فرض][٤٩٤]الفرضية فظاهر، وأما على فرض النفلية فلما صرح به الزيلعي وغيره في [صلاة][٤٩٥]سنة الظهر ونحوها،وفي القنية:الأصحّ أن لا يأتي بهما ؛ لأنها صلاة واحدة،ولهذا لو شرع فيها ثم افتتح الإمام الخطبة يتمّها أربعاً كما كان يفتي به الصدر الشهيد[٤٩٦]، وفي [فتاوى][٤٩٧]الولوالجية[٤٩٨]أنه الصحيح[٤٩٩]، [وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني][٥٠٠]واختار[٥٠١]شمس الأئمة السرخسي القطع على الشفع،[وإليه مال الكمال في فتح القدير][٥٠٢]،لكنّ الأظهر ما صحّحه المشايخ،ولأنّ فيه صورة وصف السنيّة،وفي القطع قطعها[٥٠٣].[لكن ذكر في القنية] أنه يؤتى بهما في النذر،فقال في الفتاوى الصغرى[٥٠٤]:وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية[٥٠٥]، وأمّا عن السابع:فلا[٥٠٦]تفسد بترك القعدة الأولى،أمّا[٥٠٧]على تقدير الفرضية فظاهر،وأمّا على فرض النّفلية فإنّ[٥٠٨]المأخوذ به استحساناً عدم فساد النّفل المذكور بترك القعدة كالفرض.وأمّا عن التاسع[٥٠٩]:فقد ذكر في القنية أنهم اختلفوا فيه،ولم يرجّح شيئاً،ولا يخفى أنّ الاحتياط مراعاة الترتيب ، وأمّا [عن][٥١٠]العاشر[٥١١]:فلم اطلع [عليه،ولا][٥١٢]على من صرّح فيه بشيء،ويمكن أن يقال يأتي بها ؛ لأنّهم قد راعوا جانب[٥١٣]الفرضية في ترك الصلاة في آخر الشفع الأول،والاستفتاح في أول الشفع الثاني في النفل أشبه[٥١٤]بالفرض،فينبغي مراعاته فيما هو محتمل للفرضية في ذلك،لا سيما وهو يؤديه على وجه الانفراد دون الجمعية والشهرة[٥١٥]فلا تشتد[٥١٦]مخالفته لجانب[٥١٧]النفلية والله سبحانه أعلم.ثم رأيت في التتارخانية[٥١٨]وفي القدوري[٥١٩]:ومن فاتته [الجمعة][٥٢٠]صلّى الظهر بغير أذان وإقامة،وكذلك أهل السجن والمرضى و العبيد والمسافرون ، وفي الفتاوى العتّابية:ولو صلّوا بأذان وإقامة من غير الجماعة كان أحسن[٥٢١].تتمّة فيما يستحبُّ فعله في يوم الجمعة أو ليلته[٥٢٢]وما يكره،مع[٥٢٣]ذكر ما اطلع على الخلاف فيه ، فمن[٥٢٤]المستحب فيه:الاستياك،والاغتسال للصلاة،وإزالة الشعر،وتقليم الظفر[٥٢٥]لكن ذكر في التتارخانية عن الحجة:يكره تقليم الاظافر[٥٢٦]،وقصّ الشارب [في][٥٢٧]يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ لما فيه من معنى الحج،وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث[٥٢٨]وحلق الشعر،وقصّ الشارب،وتقليم الأظفار غير مشروع.وجاء في الأخبار:(من قلم أظفاره

يوم الجمعة أعاذه الله من السوء إلى يوم الجمعة القابلة وثلاثة أيام)[٥٢٩]، ورأيت في بعض الروايات[٥٣٠]:([أنّ][٥٣١]من يقلم[٥٣٢]ويقص [شاربه][٥٣٣]بعد[٥٣٤]صلاة الجمعة عملاً بالأخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر)[٥٣٥]، وفي [الفتاوى][٥٣٦] الولوالجية[٥٣٧]:إذا وقّت[٥٣٨]يوم الجمعة لقلم الأظفار،إن رأى أنه جاوز الحدّ قبل يوم الجمعة،ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره ؛ لأنّ من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً،وان لم يجاوز الحد [ووقّته به تبركاً بالأخبار][٥٣٩]فهو مستحب لأنّ عائشة ﵂ روت:(أنّ من قلّم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى [وزيادة ثلاثة أيام])[٥٤٠].ومنها:الادهان،ومسّ الطيب،ولبس [أحسن][٥٤١]الثياب،والتقرّب من الخطيب،وتبخير المسجد،والتبكير إليه،والمشي بسكينة[ووقار][٥٤٢]،[وأن][٥٤٣]يقول عند الدخول[٥٤٤]:(اللهم اجعلني من أوجه من توجّه إليك،وأقرب من تقرّب إليك،وأفضل من سألك ورغب إليك)[٥٤٥]،وتأخير الغداء والقيلولة[٥٤٦]عن[٥٤٧]الصلاة،[وأن][٥٤٨]يقرأ [في الصلاة][٥٤٩][سورة][٥٥٠]الجمعة والمنافقون أحياناً تبركاً[٥٥١]،وقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعدها سبعاً سبعاً فمن فعله حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله[٥٥٢]،وقراءة سورة هود[٥٥٣]والكهف[٥٥٤]،والدخان[٥٥٥]،وعيادة المريض،وزيارة الإخوان في الله،وزيارة القبور وصلاة التسبيح[٥٥٦]،وشهود النكاح،والعتق،والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، وفي ليلتها:قراءة[٥٥٧]الزهراوين[٥٥٨]،وسورة الكهف،ويس،والدخان،ويصلّي فيها صلاة حفظ القرآن[٥٥٩]، وصلاة رؤية النبي ﷺ ، ويقرأ في مغربها:الكافرون والإخلاص[٥٦٠]، وأمّا السفر فيه:فيكره عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما[٥٦١]،[قالوا:إلا لضرورة كخوف فوت رفقته][٥٦٢]وبعد الزوال عند مالك[٥٦٣]، وأمّا عندنا:فاختلفت عبارات الكتب،فقال أبو نصر الاقطع[٥٦٤]:"لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده"[٥٦٥]، وقال محمد في السير الكبير[٥٦٦]:إلا أن يفارق البلد حتى يخرج وقت الجمعة،فيكره ذلك ولا يجوز له تركها[٥٦٧].وفي [الفتاوى][٥٦٨]الولوالجية:[الرجل][٥٦٩]إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر ؛ لأنّ الوجوب يتعلق بآخر الوقت وهو [في][٥٧٠]آخر الوقت مسافر،فلم تجب عليه الجمعة[٥٧١]، قال في التتارخانية:"وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء،قيل:المعتبر هو الأذان الأول،وقيل:الثاني،وفي [صلاة][٥٧٢]الجلابي[٥٧٣]:والسفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده[٥٧٤]، [وذكر الزيلعي في باب الإحرام][٥٧٥]:ولو وافق يوم التروية الجمعة،له أن يخرج إلى منى قبل الزوال ؛ لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت،وبعده لا يخرج ما لم يصلها ؛ [لوجوبها عليه][٥٧٦].وعند الشافعي:لا يخرج بعدما طلع الفجر ما لم يصلها انتهى[٥٧٧]، قال الرازي[٥٧٨]:إلا أن يكون دخل الإمام في الجمعة في أول الوقت،فلا يجوز [له][٥٧٩]السفر،وينبغي أن يراعي[٥٨٠]هذا ويعتبر،[كما إذا خاف فوت رفقةٍ فيجوز مطلقاً ليرافقهم[٥٨١]][٥٨٢].وأمّا إفراد اليوم[٥٨٣]بالصوم فكرهه [الإمام][٥٨٤]أحمد والشافعي[٥٨٥]،وأباحه أبو حنيفة[٥٨٦]ومالك[٥٨٧]ونهى عن إفراد ليلته بالقيام،قيل:سداً للذريعة عن أن يلحق بالدين ما ليس[٥٨٨]من الشريعة ، وعن الاحتباء[٥٨٩]،وكرهه بعض أهل الحديث[٥٩٠]:قال النَّووي[٥٩١][رضي الله عنه][٥٩٢]:ولا يكره عند الشافعي ومالك [أحمد][٥٩٣]والأوزاعي[٥٩٤]وأصحاب الرأي[٥٩٥]، قال ابن قدامة[٥٩٦]:الأولى تركه للخبر[٥٩٧]وإن ضعف،ولأنه يكون متهيئاً للنوم [والوقوع وانتقاض الوضوء][٥٩٨].وعن الحجامة ؛ لحديث [الحسن بن][٥٩٩]علي مرفوعاً:(إنّ في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات)[٦٠٠]لكنه ضعيف بجبارة بن المغلس[٦٠١]ذكره البوصيري[٦٠٢]في كتاب له في الحجامة ، قال ابن الملقن[٦٠٣]في "تلخيص المغني:لم يصح شيء في هذا الباب ، قال العقيلي[٦٠٤]:لم[٦٠٥]يثبت في الحجامة شيء ولا في اختيارها وكراهتها[٦٠٦]، قال عبدالرحمن بن مهدي[٦٠٧]﵁:لم يصح عنه ﷺ في الحجامة إلا أنه أمر بها[٦٠٨]، وعن التحلّق قبل الصلاة،قال الإمام الغزالي[٦٠٩][رحمه الله][٦١٠]إلا أن يكون عالماً بالله يذكّر بأيام[٦١١]الله،واستماع العلم في دين الله،يتكلّم في الجامع بالغداة،فيجلس إليه،فيكون جامعاً بين البكور وبين الاستماع ، واستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله[٦١٢]بالنوافل،فقد روى أبو ذر [رضي الله عنه][٦١٣]:(أنّ حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة)[انتهى لكن هذا الحديث][٦١٤]ذكره ابن الجوزي[٦١٥]في الموضوعات[٦١٦]من حديث عمر ﵁ ،قال الحافظ العراقي[٦١٧]:و لم أجده من حديث أبي ذر،قال:وأخرج ابن عبد البر[٦١٨]من

حديث أبي ذر ﷺ:(لأن تغدوا فتعلم باباً من الخير خير من أن تصلي مائة ركعة)[٦١٩]وعن تخطي[٦٢٠]رقاب الناس،قال في التتارخانية:فلو حضر والمسجد ملآن إن كان لا يؤذي أحداً ؛ بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً ؛ لا بأس بأنْ يتخطّى ويدنوا من الإمام[٦٢١]، وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا:أنه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة،ويكره إذا أخذ[٦٢٢]، وروى هشام[٦٢٣]عن أبي يوسف:أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذي أحداً ، وفي الحجة:ويكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس،ويجلس حيث يجد مجلساً[٦٢٤].فائدة مهمة لمّا وقع الخلاف في صحة الجمعة المتعددة أو المتجددة،صار بعض القضاة في هذا الزمان يفعل شيئاً يرفع به الخلاف،وهو أن يحكم بصحة الجمعة في ذلك المكان ضمناً؛ بأن يعلّق شخص عتق عبده على صحة الجمعة في هذا المكان مثلاً،وبعد إقامة الجمعة فيه بالشروط المعتبرة،يدّعي من علّق عتقه على صحتها فيه بأنه علّق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع[٦٢٥]وقد صحت،ووقع عليه العتق المعلّق بذلك الشرط ؛ لتحققه فيحكم لعتقه بعد استيفاء الشرائط،ويتضمن الحكم بصحة الجمعة،ويسوغ للمخالف حينئذ أن يصلّي الجمعة في الموضع المذكور[٦٢٦].وقد سئل شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر الملة والدين اللقاني المالكي[٦٢٧]تغمده الله برحمته عن الجوامع المتجددة بالقاهرة ومصر بعد الأزهر،وإقامة الجمعة بها،وإذن ملوك ذلك الزمان في ذلك للضيق،ومصلحة المسلمين،وموافقة علماء الإسلام،وأئمة الدين في كل عصر،وصلاتهم بها،مع أنه في أول كل جمعة تقام بكل جامع منها يجتمع العلماء والصلحاء والقضاة والحكام ويحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة صلاة من يصلي بذلك الجامع،قاصداً بحكمه رفع [خلاف][٦٢٨]من ينفي التعدد،بعد تقدم الدعوى الصحيحة،واستيفاء الشرائط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك المالكي وغيره ؟ فأجاب:الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة والحال ما ذكر،ويستوي في ذلك المالكي وغيره ؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية إذا قوي مدركه،وتصير المسألة[٦٢٩]كالمجمع عليها بحيث إذا حكم [الحاكم][٦٣٠]بالصحة أو بالجواز في المعاملات أو في العبادات بطريق التبع،كما في هذه المسألة،صارت المسألة صحيحة جائزة بالاتفاق.وما صرّح به القرافي[٦٣١]كابن عبد السلام[٦٣٢]وغيرهما[٦٣٣]من المحققين،وما ذكره بعض علمائنا من أنه يرفع الخلاف ولا يحل الحرام ؛ فمحمول عند المحققين على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه ؛ كمن أقام شاهدي[٦٣٤]زور على نكاح امرأة فحكم له به والله اعلم[٦٣٥].

خاتمة

في [شيء من][٦٣٦]الكلام على ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، فقد اختلف أهل العلم فيه على أكثر من ثلاثين قولاً آثرنا أن[٦٣٧]نذكر منها ثلاثة ونشير إلى المرجّح لها[٦٣٨]والأرجح منها:الأول:قيل إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلازم[٦٣٩]ساعة بعينها،كتنقل[٦٤٠]ليلة القدر،ورجّحه الإمام الغزالي والمحب الطبري[٦٤١]، قال في الإحياء[٦٤٢]:وهو الأشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره،ولكن ينبغي أن يصدق بما قال ﷺ:(إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها)[٦٤٣]، ويوم الجمعة من [جملة][٦٤٤]تلك الأيام،فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب،وملازمة الذكر،والنزوع عن وساوس الدنيا،فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفحات.الثاني:أنها آخر ساعة من يوم الجمعة،قال في التتارخانية[٦٤٥]نقلاً عن اليتيمة:وإليه ذهب المشايخ،وهو قول عبد الله بن سلام،وقال [له][٦٤٦]أبو هريرة:كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت النبي ﷺ يقول:(لا يوافقها عبد يصلّي)[٦٤٧][ولات حين صلاة][٦٤٨]،فقال ألم يقل ﷺ:(من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة)[٦٤٩]قال بلى،قال:فهو ذاك ، قال الإمام الغزالي:"وكان كعبٌ[٦٥٠]مائلاً إلى أنّ هذه رحمة من الله [تعالى][٦٥١]للقائمين بحقِّ اليوم،وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل"[٦٥٢]، قلتُ:يفهم منه أنّ كعباً هو القائل بأنّها آخر ساعة،وليس كذلك،وإنما هو عبدالله بن سلام،وأمّا كعبٌ فإنه[٦٥٣]قال إنها في كل سنة مرة،ثمّ رجع،كذا قال الحافظ القرافي[٦٥٤].الثالث:أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة[٦٥٥]، قال المحبُّ الطبري:أصحُّ الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم[٦٥٦]،وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام ، قال شيخ الإسلام ابن حجر[٦٥٧]:وما عداهما إما ضعيف الإسناد[٦٥٨]،أو موقوف استند قائله إلى

اجتهاد دون توقيف ، ثم اختلف السلف أي القولين أرجح ؟ فرجّح ما في حديث أبي موسى:البيهقي[٦٥٩]وابن العربي القاضي[٦٦٠]والقرطبي[٦٦١]و[قال][٦٦٢]النووي:إنه الأصح أو الصواب[٦٦٣]، ورجّح قول ابن سلام [الإمام][٦٦٤]أحمد وابن راهويه[٦٦٥]وابن عبدالبر والطرطوشي[٦٦٦]وابن الزملكاني[٦٦٧]، قلتُ:وإليهِ جنح الشيخ الكبير محي الدين بن عربي[٦٦٨]رضي الله عنه [ونفعنا الله به][٦٦٩]، أشار إليه في كتاب الصوم من الفتوحات[٦٧٠]، قال شيخ الإسلام:وهنا أمرٌ،وذلك إنما أورده أبو هريرة [رضي الله عنه][٦٧١]على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة،وأورد على حديث أبي موسى أيضاً ؛ لأنّ حال الخطبة ليست ساعة صلاة،ويتميّز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء،وقد قال في الحديث:(يسأل الله شيئاً)[٦٧٢]وليس حال الخطبة [ساعة][٦٧٣]دعاء ؛ لأنه مأمور فيها بالإنصات،وكذلك[٦٧٤]غالب الصلاة،ووقت الدعاء منها[٦٧٥].إما عند الإقامة أو في السجود أو التشهد،فإن حُمِلَ الحديث على هذه الأوقات اتضح[٦٧٦]، ويحمل قوله:(وهو قائم يصلّي)على حقيقته في هذين الموضعين،وعلى مجازه في الإقامة،أي قائم يريد الصلاة،وهذا تحقيق حسن فتح الله به،وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام ؛ لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله:(يصلي)(ويسأل)فإنّه أولى من حمله على انتظار الصلاة ؛ لأنّه مجازٌ بعيدٌ وموهم أنّ انتظار الصلاة شرط في الإجابة،ولأنّه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي،وإن صدق أنه في [محل][٦٧٧]صلاة ؛ لأنّ لفظ(قائم)يشعر بملابسة الفعل.قال الحافظ جلال الدين السيوطي[٦٧٨]:والذي أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال:أنها عند إقامة الصلاة،وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له،أمّا حديث ميمونة فصريح فيه،وكذا حديث عمر بن عوف،ولا ينافيه حديث أبي موسى ؛ لأنّه ذكر أنّها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة،وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها ؛ لأنّ وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء،[ووقت الصلاة ليس وقت دعاء][٦٧٩]في غالبها،ولا يظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً ؛ لأنها حقيقة بالنصوص والإجماع،ووقت الخطبة والصلاة متسع،وغالب الأقوال عند الزوال أو عند الأذان يحمل على هذا،فيرجع إليه ولا يتنافى.وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال:[إني][٦٨٠]لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في أحد الساعات الثلاث:إذا أذن [المؤذن][٦٨١]،وما دام الإمام على المنبر،وعند الإقامة ، وأقوى شاهد له حديث الصحيحين:(وهو قائم يصلي)[٦٨٢]فأحمل لفظ(وهو قائم):على القيام للصلاة عند الإقامة،و(يصلّي):على الحال المقدّرة،وكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة،[وأنها][٦٨٣]مختصّة بمن شهد الجمعة ؛ ليخرج من تخلف عنها.هذا ما ظهر من التقرير، انتهى كلام الجلال وهو بالقبول جدير ، لكن ما اختاره مشايخنا من أنها بعد العصر،[قال ابن القيم(٦٨٤)في الهدى][٦٨٥]:هو قول[٦٨٦]أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث،وأوسع[٦٨٧]الكلام عليه ثم قال:وهذه الساعة تعظمها[٦٨٨]جميع الملل،وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة،وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه[٦٨٩]والله اعلم [بالصواب][٦٩٠].فائدة نقل [الإمام][٦٩١]الغزالي [رضي الله تعالى عنه أنه قال][٦٩٢]عن كعب الأحبار [رضي الله عنه][٦٩٣]أنه قال:من شهد الجمعة فتصدق بشيئين مختلفين،ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما،ثم يقول:اللهم إني أسألك باسمك،بسم الله الرحمن الرحيم،وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم،لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه [إياه][٦٩٤]، وقال بعض السلف [رضي الله عنهم][٦٩٥]:من أطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا وابتكر،ولم يؤذ أحداً،ثم قال حين يسلم الإمام:بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وان تعافيني من النار،ثم دعا بما بدا له استجيب له.وقال المقدسي[٦٩٦][رضي الله عنه][٦٩٧]:رأيت الخضر ﷺ فسمعته يقول:من قال يوم الجمعة بعد العصر[٦٩٨]يا رحمن يا الله[٦٩٩]يا رحمن يا الله،إلى أن تغرب الشمس قضى الله [تعالى][٧٠٠]حاجته ، وذكر في كتاب "الهداية" في الأخبار عن محمد بن المنكدر[٧٠١]قال:سمعت جابر ابن عبد الله ﷺ يقول:عُرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ فقال:(لو دعا به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة [يوم][٧٠٢]الجمعة لاستجيب لصاحبه [وهو هذا][٧٠٣]:سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام)[٧٠٤].ولنجعل الختام للدعاء وما يسَّر الله ذكره من الأحكام بالصلاة المأثوة على سيد الأنام ، اللهم اجعل أفضل صلواتك،ونوامي بركاتك،وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك[٧٠٥]،وتحيتك على [سيّدنا][٧٠٦]محمّد سيد المرسلين،وإمام

المتقين[٧٠٧]،وخاتم النبيين،ورسول رب العالمين،قائد الخير،وفاتح البر،ونبي الرحمة،وسيد الأمة،[اللهم][٧٠٨]ابعثه مقاماً محموداً،تزلف به قربه[٧٠٩]،وتقرّ به عينه،يغبطه به الأولون والآخرون،اللهم اعطه الفضل والفضيلة،والشرف والوسيلة،والدرجة الرفيعة،والمنزلة الشامخة المنيفة،اللهم اعط محمداً سؤله،وبلّغه مأموله،واجعله أول شافع وأول مشفع،اللهم عظم برهانه،وثقل ميزانه،وأفلج حجته،وارفع [مقامه][٧١٠]في أعلى المقربين درجته،اللهم احشرنا في زمرته،واجعلنا من أهل شفاعته،وأحينا على سنتـــه،وتوفنا على ملته،وأوردنا حوضه،واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدّلين ولا فاتنين ولا مفتونين،[برحمتك يا ارحم الراحمين]، آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.قال الناسخ:[كمل] وتمّ كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة العالم العامل،وحيد دهره وفريد عصره،الشيخ الأعظم والولي المقدّم،سيدنا ومولانا الشيخ علي ابن علي المقدسي قدس الله سره،واطلع في أفق الكمال بدره،ورحم من سلف،وجعـــل البركـــة فيمن خلف،وأعاد علينا وعلى جميع المسلمين من بركاته،وجعل لنا نصيباً من صالح دعواته،إنه على ما يشاء قدير،وبعباده لطيف خبير.وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الخميس المبارك تاسع عشر شهر محرم الحرام سنة ١١١٢ بعد الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،على يد أفقر العباد إلى الله تعالى:الفقير صالح بن احمد غفر الله له ولجميع المسلمين..آمين والحمد الله رب العالمين.

خاتمة التحقيق: بعد الانتهاء من تحقيق هذا الكتاب القيّم ألخص اهم نتائجه وهي:

١. كان الكتاب موسوعة لمسائل فقهية قيمة ونادرة،في بيان فضل الجمعة وشروطها وهل يصلى ظهرا بعدها ام لا اذا اختل شرط من شروطها وهذه المسائل يحتاج الوقوف عليها.
٢. جاءت عبارات الإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله سهلة لا غموض فيها.
٣. ضرورة توجيه طلاب العلم في مرحلة الدراسات العليا إلى تحقيق ما لم يحقق من المخطوطات،والتي يخشى عليها التلف،فيؤدي إلى إهدار كنوز العلم.
٤. على الجامعات أن تخصص ساعات معينة لتنبيه الطلبة إلى أهمية هذه المخطوطات.
٥. على الجهات المختصة أن تتولى أمر طبع الكتب المحققة ونشرها كي لا تبقى رسالة جامعية على رفوف

وأخيراً اتوجه إلى الله العظيم أن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

هوامش البحث

(١) ينظر الأعلام،(٣٩٨/١).
(٢) ينظر هدية العارفين(٣٩٨/١) ، والاعلام (١٢/٥) ، ومعجم المؤلفين ،،١٤٠٢هـ (١٩٥/٧).
(٣) ينظر الاعلام (٢٧٦/١) ، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، (١٤٤/١)
(٤) ينظر الاعلام (٦/٦)
(٥) ينظر الاعلام (٢٧٦/١) و ينظر فهرس الفهارس،لجعفر الكتاني، ت ١٣٨٢هـ،(٨٩٢/٢).
(٦) ينظر الاعلام (٥٧/٧)، ينظر فهرس الفهارس (٨٩٢/٢).
(٧) ينظر الاعلام (١٢٠/١)، ينظر فهرس الفهارس (٨٩٢/٢).
(٨) ينظر هدية العارفين (٢٤٤/٢) ، ينظر فهرس الفهارس (٨٩٢/٢).
(٩) ينظر فهرس الفهارس (٨٩٢/٢) ، والاعلام (١٣٤/٦) ، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٨٠/٣).
(١٠) ينظرخلاصة الأثر (٤٤١/١) وهدية العارفين (٥١٠/١).

(١١) ينظر خلاصة الأثر (٤٤١/١) وهدية العارفين (٣٠/١).

(١٢) ينظر خلاصة الأثر (٤٤١/١) ومعجم المؤلفين (٢/١).

(١٣) ينظر خلاصة الأثر (٤٤١/١).

(١٤) ينظر ومعجم المؤلفين(٢١٥/٣).

(١٥) ينظر هدية العارفين (٥٥٠/١) ، وخلاصة الأثر (٤٤١/١)

(١٦) خلاصة الأثر (٤٤١/١) وايضاح المكنون (١١٣/١).

(١٧) ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة ، ت سنة ١٠٦٨ ه،(٨١/١) و هدية العارفين (٣٩٨/١).

(١٨) هدية العارفين (٣٩٨/١)

(١٩) ينظر كشف الظنون (١٨٦٥/٢) ، هدية العارفين (٣٩٨/١)

(٢٠) ينظر كشف الظنون (٨١/١).

(٢١) ينظر كشف الظنون (١٨٦٥/٢) ، هدية العارفين (٣٩٨/١)

(٢٢) ينظر كشف الظنون (١٨٦٥/٢) ، هدية العارفين (٣٩٨/١)

(٢٣) ينظر معجم المطبوعات،لاياس سركيس ت سنة ١٣٥١ه،مكتبة المرعشي النجف ١٤١٠هـ،(١٣٥٧/٢).

(٢٤) ينظر كشف الظنون (١٨٦٥/٢) ، هدية العارفين (٣٩٨/١)

(٢٥) ينظر كشف الظنون (١٨٦٥/٢) ، هدية العارفين (٣٩٨/١)

(٢٦) ينظر سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤٧٢/٢) والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٧٣/١)

(٢٧) الطبقات السنية (٧٣/١)،والأعلام للزركلي (١٢/٥) ، و خلاصة الأثر (١٩٧/١) ، معجم المؤلفين (١٩٥/٧).

(٢٨) ينظر فهرس الفهارس (٨٩٢/٢)،وكشف الظنون (٢٥٠/١)،وسمط النجوم العوالي (٤٧٢/٢).

(٢٩) ينظر كشف الظنون (١٩٨٢/٢).

(٣٠) ينظر الأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٣١) في ب [الصلاة].

(٣٢) قوله:"فيه فضلاً عن الفرائض فضلاً"،"فضلا" الأولى من الفضيلة التي هي المعروف والخير،و فضلا الثانية من الفضلة والزيادة بمعنى أنها زائدة عن الفرائض ، وهو من الجناس التام ، ينظر الصحاح تاج اللغة ، (٩٢/٧) ، ولسان العرب (٥٢٤/١١).

(٣٣) العلق آية ٩.

(٣٤) في ب [وأصحابه].

(٣٥) والحَلْبَة:الدَّفْعَة من الخَيْلِ في الرِّهانِ خاصَّة.والمعنى:تسابق أهل الخير في فعل الخيرات.ينظر الصحاح (١٤٠/٢) ، ولسان العرب (٣٢٧/١).

(٣٦) جلى:بمعنى علا وعظم،ويقال للرجل إذا كان على الشرف لا يخفى مكانُه هو ابنُ جَلا ، ينظر الصحاح (٢٠٠/٨)

(٣٧) المُصَلِّي من الخَيْل:الذي يجيء بعدَ السابق ؛ لأَن رأْسَه يَلِي صَلا المتقدِّم وهو تالي السابق،والمعنى:أن الصلاة من الله تشمل السابقين ومن على أثرهم من أهل الخير ، ينظرالصحاح (٩١/٧) ولسان العرب (٤٦٤/١٤).

(٣٨) في أ و ج [بعد].

(٣٩) في ب [الأربعة].

(٤٠) الأماثل:أي الأخيار،تقول:هؤلاء أَماثِلُ القوم أَي خيارُهم ، ينظر مختار الصحاح ، (ص ٢٩٠).

(٤١) الإيجاز:هو الكلام القليل المقتصر.ينظر لسان العرب (٤٢٧/٥).

(٤٢) الإطناب:البلاغة في المَنْطِق والوَصْفِ مدحاً كان أَو ذمّاً،وأَطْنَبَ في الكلام:بالَغَ فيه الصحاح (١٣٤/٦)

(٤٣) ينظر القاموس المحيط، (٨١/١).

(٤٤) الغرر:جمع غرّة،وهي البياض الكائن في جبهة الفرس،ينظر القاموس المحيط (١٩٩/٢) ولسان العرب(١١/٥).

(٤٥) ينظر الصحاح (٥١٠/٢) و ولسان العرب(٢٩٦/٣).

(٤٦) في ب [تقدمها].

(٤٧) في ب [تحققها].

(٤٨) في ج [تفهيمها].

(٤٩) في ب [الحق الطاعات].

(٥٠) في ب و ج [يوقع].

(٥١) ساقطة من ب.

(٥٢) ساقطة من ب.

(٥٣) في ج [البقاء].

(٥٤) في أ و ج [لبنة من فضة ولبنة من ذهب].

(٥٥) في ب [الأبيض].

(٥٦) في ب [فالصلوات].

(٥٧) الزيادة من ب و ج.

(٥٨) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة،فيه خلق آدم،وفيه أدخل الجنة،وفيه أخرج منها).ينظر صحيح مسلم،لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، بيروت،ط١،١٤١١هـ،(٣٢٦/٤).

(٥٩) في ج [وأمره].

(٦٠) ساقطة من ج.

(٦١) في ب و ج [يكسب].

(٦٢) رَعاعُ الناس:سُقّاطُهم وسَفِلَتُهم.ينظر لسان العرب (١٢٨/٨).

(٦٣) الشَّرط:تعليق شيء بشيء،بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني،ويكون خارجاً عن ماهيته،ولا يكون.ينظر التعريفات (ص٤١).

(٦٤) ركن الشيء:ما يتم به وهو داخل فيه،بخلاف شرطه وهو خارج عنه.المصدر نفسه (ص٣٦).

(٦٥) في ب [منها نبذة].

(٦٦) عُمَان:اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن،في شرقي هَجَر تشتمل على بلدان كثيرة ، ينظر معجم البلدان (٢٤٩/٣).

(٦٧) ينظر مختار الصحاح (ص ٤٣٩) ولسان العرب (٧٩/١٥).

(٦٨) في ب [مستعمل].

(٦٩) الزيادة من ب و ج.

(٧٠) ساقطة من ب.

(٧١) الهَجْسُ:ما وقع في خَلَدِك،وهَجَسَ الأَمرُ في نَفْسي:وقع في خَلَدي،والهاجِس: القاموس المحيط (٤٩٤/١) ولسان العرب (٢٤٦/٦).

(٧٢) المَهين:من المَهانة والحَقارة،وهو مَهِين أي حقير.ينظر القاموس المحيط (٨٨٦/١).

(٧٣) المُتَمَلِّق:ذو المَلَق،والملق:الوُدّ واللطف الشديد،وأَصله التليين،ومَلِقَ مَلَقاً وتمَلَّقَ له لسان العرب (٣٤٧/١٠).

(٧٤) في ب [يد].

(٧٥) ساقطة من ب.

(٧٦) في ج [ولا حيلة له].

(٧٧) في ج [تحول].

(٧٨) في ج [لازم].

(٧٩) ساقطة من ج.
(٨٠) في ج [معه].
(٨١) في ب [الخليقة].
(٨٢) الزيادة من ج.
(٨٣) الزيادة من ب.
(٨٤) في ب [ونال].
(٨٥) ساقطة من ب.
(٨٦) في ب [بالصلاة].
(٨٧) في ب [امتثال].
(٨٨) في ب و ج [للتوفيق].
(٨٩) في ب [يؤتمر].
(٩٠) ساقطة من ب.
(٩١) الزيادة من ب.
(٩٢) في ب [تكرار].
(٩٣) الزيادة من ب و ج.
(٩٤) هو من شعر أحمد شاذ بن عبدالسلام بن محمود الغزنوي الواعظ.ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٦٣/١)
(٩٥) في ج [عبدي اقعد].
(٩٦) في ب [واستريح].
(٩٧) ساقطة من ب.
(٩٨) الزيادة من ج.
(٩٩) الزيادة من ب.
(١٠٠) في ب [لملاقات].
(١٠١) العُقْبَى:جَزاءُ الأَمر،وعُقْبُ كُلِّ شيء:خاتِمتُه،والعُقْبى المَرْجِعُ وهو يوم القيامة.ينظر لسان العرب (٦١٩/١)
(١٠٢) في ج [يسلم].
(١٠٣) في ب و ج [أحبابي].
(١٠٤) ساقطة من ب.
(١٠٥) في ب [فأعينوني].
(١٠٦) ساقطة من ب.
(١٠٧) حديث (جعلت قرة عيني في الصلاة) رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ينظر المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت سنة ٣٧٨ه تحقيق:مصطفى عبد القادر بيروت،١٤١١هـ،ط١ ، (١٧٤/٢).
(١٠٨) استروح الغصن:اهتزّ بالريح،وكأن العابدين يهتزون فرحاً بمزاولة خدمة العبادة بين يدي الله تعالى. لسان العرب (٤٥٥/٢).
(١٠٩) في ب [حيى].
(١١٠) في ب [الفضل].
(١١١) في ب [عن].
(١١٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢١١/٢).
(١١٣) ساقطة من ج.

(١١٤) ساقطة من ب و ج.

(١١٥) حديث أتاني جبريل وفي يده كهيئة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة بعث بها ربك إليك تكون عيدا لك ولأمتك بعدك فقلت ما لنا فيها فقال لكم خير كثير أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه أياه فقلت ما هذه النكتة السوداء؟ قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الأيام ونحن نسميه يوم المزيد ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ينظر المعجم الأوسط (١٥/٧).

(١١٦) في ب [ومن].

(١١٧) حديث:(ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر) رواه الترمذي وقال حديث غريب.ينظر سنن الترمذي، (٢٤٢/٤).

(١١٨) لم اعثر عليه في المصادر المتوفرة بين يدي.

(١١٩) حديث (من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها وقيامها) رواه الطبراني (١٦٢/٩) ، وهو حديث حسن ، ينظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،،(١٢٨٩/٧).

(١٢٠) في ب [تحصر].

(١٢١) الزيادة من ب و ج.

(١٢٢) في ب [جمعة].

(١٢٣) في ج [سائر سائر].

(١٢٤) في ب و ج [صح له سائر سنته].

(١٢٥) في ب [صحّ].

(١٢٦) ينظر فيض القدير (٤٨٤/١).

(١٢٧) في ب [مأمور].

(١٢٨) الزيادة من ب وج.

(١٢٩) في ب [نسبه].

(١٣٠) ساقطة من ج.

(١٣١) في ب [على أن الكلمة].

(١٣٢) هو:عبد البر بن محمد بن محمد،أبو البركات،سري الدين،المعروف بابن الشحنة،قاض فقيه حنفي،ولد بحلب سنة ٨٥١هـ،ت سنة ٩٢١هـ.ينظر:الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (٢٠٩/٢).

(١٣٣) في ب [وبه قال].

(١٣٤) ينظر المبسوط في شرح الكافي ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، ١٣٨٩هـ (٢٠٠/٢).

(١٣٥) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي،مصطفى البابي الحلبي ، ت سنة ٧٨٦هـ،ط١،١٣٩٩هـ (٤٠٥/٢).

(١٣٦) الزيادة من ج.

(١٣٧) الزيادة من ب.

(١٣٨) ينظر العناية شرح الهداية (٤٠٦/٢).

(١٣٩) هو:محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد القاهري الحنفي،كمال الدين المعروف بابن الهمام،ولد سنة ٧٩٠هـ،ت سنة ٨٦١هـ.ينظر الضوء اللامع (١٤٨/٤).

(١٤٠) هو:أحمد بن محمد القدوري،أبو الحسين البغدادي،من فقهاء الحنفية ببغداد ولد سنة ٣٦٢ هـ ، ت سنة ٤٢٨ هـ.ينظر هدية لعارفين (٣٩/١).

(١٤١) في ب [الصلوات].

(١٤٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين الكاساني ، ت سنة ٥٨٧هـ،دار الكتاب (١٦٨/٢).

(١٤٣) في ب [موهم].

(١٤٤) هو:محمد بن الحسن بن فرقد،أبو عبد الله الشيباني الكوفي،العلامة،فقيه العراق،صاحب أبي حنيفة،ولد بواسط سنة ١٣٢هـ،ت سنة ١٨٩هـ.ينظر سير أعلام النبلاء،لمحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،دار البيان،١٤٠٩هـ (١٣٤/٩).

(١٤٥) الزيادة من ب.

(١٤٦) في ب [ليكون].

(١٤٧) ساقطة من ب.

(١٤٨) في ب [يجوز]،وفي ج [يخرج].

(١٤٩) في ب [لما نوى القضاء].

(١٥٠) الزيادة من ب و ج.

(١٥١) الزيادة من ج.

(١٥٢) في ب [فائدة].

(١٥٣) في ب [بما لا].

(١٥٤) في ب و ج [تعذر الجمعة].

(١٥٥) الزيادة من ب و ج.

(١٥٦) ساقطة من ب.

(١٥٧) الزيادة من ب.

(١٥٨) الشاة المصرّاة:وهي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه،فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض،والتصرية ليست بعيب عند الحنفية،وقال الشافعي رحمه الله تعالى:له أن يردها بسبب التصرية.المبسوط (٣٤٣/١٥).

(١٥٩) كاتحاد المجلس في البيع،وهو من شروط انعقاد البيع،ويسمى شرط المكان.ينظر حاشية رد المحتار (٨/٥)

(١٦٠) في ب [عند].

(١٦١) في ب [لكان].

(١٦٢) الزيادة من ب.

(١٦٣) في ب [مبنية].

(١٦٤) الزيادة من ب.

(١٦٥) الزيادة من ب.

(١٦٦) لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ الجمعة الآية ٩)

(١٦٧) ينظر الاجماع (ص٤٠).

(١٦٨) الزيادة من ب.

(١٦٩) ينظر المبسوط (١٠٤/٣).

(١٧٠) البصرة:إقليم عظيم بالعراق.ينظر معجم البلدان (٣١١/١).

(١٧١) الكوفة:المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق،وسميت الكوفة لاستدارتها.ينظر المصدر نفسه (٦/٤).

(١٧٢) ينظر المصدر نفسه (١١٤/٤).

(١٧٣) في ب [تحملوا].

(١٧٤) في ب [وأقرت].

(١٧٥) في ب [محال].

(١٧٦) ساقطة من ب.

(١٧٧) ساقطة من ب و ج.

(١٧٨) في ب [محل].

(١٧٩) هو:أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي،نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر،حافظ محدّث،أحد الأعلام،انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر،ت سنة ٣٢١هـ.ينظر الوافي بالوفيات (٢٣/٣).

(١٨٠) هو:أبو عبدالله محمد بن شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي،ت سنة ١٠٠٤هـ.ينظر كشف الظنون (١٧٤٦/٢).

(١٨١) هو:محمد بن على بن محمد بن عبدالرحيم الحصكفى الحنفي،مفتي الشام،ت سنة ١٠٠٨هـ.ينظر إيضاح المكنو (٤٤٧/١).

(١٨٢) هو:أحمد بن محمد بن عمر،العتابي البخاري،الإمام العالم العلامة الزاهد أحد من سار ذكره،وبعد صيته،واشتهرت مصنفاته،ت سنة ٥٨٦هـ.ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٤٣/١).

(١٨٣) ينظر حاشية رد المحتار (١٥٧/٢).

(١٨٤) في ب [يقيد للذين].

(١٨٥) ينظر الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ه،(٢٢١/١).

(١٨٦) الزيادة من ب.

(١٨٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواها الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة الامام مالك ابن انس وهو من أجل الكتب في الفروع المالكية طبع بعناية محمد الساسي المغربي بمط السعادة ١٣٢٤ ه.ينظر معجم المطبوعات (٢٠٩/١).

(١٨٨) ينظر المدونة لأبي عبد الله:عبد الرحمن بن القاسم المالكي،مكتبة الدار البيضاء – المغرب،ط٢،١٤٠٧هـ (٣٨٦/١).

(١٨٩) هو:خليل بن اسحق بن موسى الجندي،ضياء الدين،المالكي المصري الإمام،حامل لواء المذهب بزمانه،ت سنة ٨٦٧هـ.ينظر الضوء اللامع (٢٣٤/١).

(١٩٠) ساقطة من ب.

(١٩١) ينظر منح الجليل على مختصر الشيخ خليل،لخليل بن اسحق ت١٢٩٩ ه،دار الفكر ـــــ بيروت،١٢٩٤هـ ، (٤٥٦/٢).

(١٩٢) الزيادة من ب.

(١٩٣) الزيادة من ب و ج.

(١٩٤) في ب [ففيه].

(١٩٥) الزيادة من ب.

(١٩٦) هو:عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،موفق الدين،أبو محمد الفقيه الحنبلي،ولد سنة ٥٤١هـ،وتوفي سنة ٦٢٠هـ.ينظر هدية العارفين (٢٣٩/١).

(١٩٧) المغني ، (٢١٣/١).

(١٩٨) في ب [يجوز].

(١٩٩) في ب [فإثنين].

(٢٠٠) في ب [ذلك].

(٢٠١) هو:عطاء بن أبي رباح،واسمه اسلم القرشي مولاهم،أبو محمد المكي،روى عن ابن عباس وابن عمر ﷺ،ت سنة ١١٤هـ.ينظر تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،مصطفى البابي الحلبي،ط١،١٣٩٨هـ (١٨٠/٧).

(٢٠٢) ينظر المغني في فقه الإمام (١٧٦/٤).

(٢٠٣) الزيادة من ج.

(٢٠٤) في ب [عليه في].

(٢٠٥) الزيادة من ج.

(٢٠٦) ينظر صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦ ه،دار ابن كثير اليمامة – بيروت،ط٣،١٤٠٧هـ،تحقيق:د.مصطفى ديب البغا (٩٠/١)،وصحيح مسلم (٢٩٠/٨).

(٢٠٧) ساقطة من ب.

(٢٠٨) في ج [سبحانه].

(٢٠٩) في ب و ج [المنقولات].

(٢١٠) الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين:علي ابن أبي بكر المرغياني الحنفي ، ت سنة ٥٩٣ ه ،وهو كتاب مطبوع.ينظر كشف الظنون (٢ / ٢٠٢٢) ومعجم المطبوعات (١٧٤٠/٢).

(٢١١) ينظر الهداية شرح البداية ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني ، ت سنة ٥٩٣ه،المكتبة الإسلامية –،(٦٥/١).

(٢١٢) في ب [وقال].

(٢١٣) في أ و ج [ذكره].

(٢١٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، ت سنة ٦١٦هـ في تسعة اجزاء.ينظر كشف الظنون (١٦١٩/٢).

(٢١٥) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري ، ت سنة ٦١٦هـ ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ (٥٢٦/١).

(٢١٦) ساقطة من ب و ج.

(٢١٧) في ب [تحقيق].

(٢١٨) هو:محمد بن احمد بن أبي سهل،أبو بكر السرخسي،شمس الأئمة،صاحب المبسوط،ت سنة ٥٠٠هـ.ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية،لابن قطلو بغا،مطبعة بغداد،١٩٦٢م (١٨/١).

(٢١٩) ينظر الفتاوى التتارخانية في الفقه الحنفي، (٥٣٠/١).

(٢٢٠) الزيادة من ب و ج.

(٢٢١) ينظر البحر الرائق (٣٧٤/٤).

(٢٢٢) في ب [وإن].

(٢٢٣) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي ، ت سنة ٦٥٨،وهو كتاب مخطوط أوله:(الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم...الخ) ، ينظر كشف الظنون (١٣٥٧/٢).

(٢٢٤) الزيادة من ب.

(٢٢٥) في ب [يكن مودة].

(٢٢٦) ينظر البحر الرائق (٣٧٦/٤).

(٢٢٧) هو:عبد الله بن أحمد بن محمود،حافظ الدين،أبو البركات النسفي الحنفي،ت سنة ٧١٠هـ.هدية العارفين (٢٤١/١).

(٢٢٨) كنز الدقائق في فروع الحنفية.للشيخ،الإمام،أبي البركات:عبد الله بن أحمد،المعروف:بحافظ الدين النسفي ت سنة ٧١٠،وهو كناب مطبوع اوله (الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار،وأعلى حزبه في الأمصار كشف الظنون (١٥١٦/٢).

(٢٢٩) ينظر كنز الدقائق ، (١٧٧/١).

(٢٣٠) في ج [المساجد].

(٢٣١) هو:علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي،فخر الإسلام،أبو الحسن الفقيه الحنفي،ولد سنة ٤٠٠هـ،ت بسمرقند سنة ٤٨٢هـ.ينظر المصدر نفسه (٣٧٦/١).

(٢٣٢) ينظر العناية شرح الهداية (٢١٩/٢).

(٢٣٣) هو:محمد بن الحسن بن واقد الشيباني الحنفي البغدادي،أبو عبدالله،أحد أذكياء العالم،سمع أبا حنيفة وطائفة،ت بالري سنة ١٨٩هـ.ينظر العبر في خبر من غبر (٥٦/١).

(٢٣٤) الزيادة من ب.

(٢٣٥) الجامع الصغير في الفروع ، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، ت سنة ١٨٧،وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي ينظر كشف الظنون (٥٦٣/١).

(٢٣٦) ينظر تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٢٦٠/٢).

(٢٣٧) الزيادة من ج.

(٢٣٨) الزيادة من ج.

(٢٣٩) الزيادة من ب و ج.

(٢٤٠) ساقطة من ج.

(٢٤١) في ب [يقع].

(٢٤٢) ينظر حاشية رد المحتار (١٥٧/٢).

(٢٤٣) الكافي في:فروع الحنفية ، لمحمد بن محمد الحنفي ، ت سنة ٣٣٤ ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط) وما في جوامعه وهو:كتاب معتمد في نقل المذهب ، وشرحه:جماعة من المشايخ منهم كشف الظنون (٢ /١٣٧٨).

(٢٤٤) في ب و ج [يخرج].

(٢٤٥) الزيادة من ج.

(٢٤٦) ينظر:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده الحنفي،مطبعة دار العلوم – كراتشي،١٣٧٨هـ (٣٥/٢).

(٢٤٧) في ج [تعلم].

(٢٤٨) ينظر:حاشية رد المحتار (١٥٦/١).

(٢٤٩) هو:محمد بن محمد بن أحمد السنجاري،قوام الدين،الفقيه الحنفي،المعروف بالكاكي،ت سنة ٧٤٩هـ.ينظر كشف الظنون (٢٠٢٢/٢).

(٢٥٠) معراج الدراية إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد البخاري الكاكي ، ت سنة ٧٤٩ه،فرغ من تأليفه:في ٢١،إحدى وعشرين محرم سنة ٧٤٥ ه،أوله:(الحمد لله خالق الظلام والضياء...الخ) وهو مخطوط ، ينظر كشف الظنون (٢٠٢٢/٢).

(٢٥١) هو:الحسن بن زياد اللؤلؤي،أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة،كان حافظاً حسن الخلق ورعاً زاهداً،ت سنة ٢٠٤هـ.ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٢٥/١).

(٢٥٢) في ب [المرو].ومرو:أشهر مُدن خراسان وقصبتها،وبينها وبين خراسان سبعون فرسخاً.ينظر معجم البلدان (٩٤/٤).

(٢٥٣) في ب [وقعت].

(٢٥٤) الزيادة من ب و ج.

(٢٥٥) في ب [صلواة].

(٢٥٦) في ب و ج [يقرأ].

(٢٥٧) في ب و ج [يقرأ].

(٢٥٨) الزيادة من ب.

(٢٥٩) ينظر منح الجليل (٢٣٩/١)،والمجموع (٣٣٨/٣)،والمغني (٨٣/٢).

(٢٦٠) ساقطة من ب.

(٢٦١) ينظر البناية (٩٤/٣).

(٢٦٢) الفتاوى الظهيرية ، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي ، ت سنة ٦١٩ ه،أولها:(الحمد لله المتفرد بالعلاء المتوحد بالبقاء...الخ) ، ذكر فيها:أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه.ينظر كشف الظنون (١٢٢٦/٢).

(٢٦٣) الزيادة من ب.

(٢٦٤) بخارى:هي أعظم مُدُن ما وراء النهر وأجلها،وبينها وبين جيحون يومان،وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه.ينظر معجم البلدان (٢٥٠/١).

(٢٦٥) في ب و ج [ركعاته].

(٢٦٦) في ب و ج [العلامة الإمام].

(٢٦٧) ساقطة من ج.

(٢٦٨) في ب [الكامل].

(٢٦٩) في ب [اشتبهت].

(٢٧٠) في ب [وقت].

(٢٧١) في ب [الشروط].

(٢٧٢) في ب [الصلوات].

(٢٧٣) الزيادة من ب.

(٢٧٤) هو:يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي،أبو يوسف القاضي،الإمام المجتهد العلامة المحدث،قاضي القضاة،ولد سنة ١١٣هـ،حدث عن أبي حنيفة ولزمه وتفقه به،ت سنة ١٨٢هـ.ينظر سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

(٢٧٥) في ب [المسجدين].

(٢٧٦) بغدَادُ:أم الدنيا وسيدةُ البلاد،وأول من مصّرها أبو جعفر المنصور وسماها مدينة السلام.ينظر معجم البلدان (٣٣٢/١).

(٢٧٧) في ب [كذلك].

(٢٧٨) في ب [تكن].

(٢٧٩) في ب [تدري].

(٢٨٠) في ب [شيخنا الشيخ].

(٢٨١) هو:محمد بن جُرباش،محب الدين المحمدي الأشرفي الحنفي،ت سنة ٩٩٥هـ.ينظر الضوء اللامع (٤٩٩/٣).

(٢٨٢) في ب [و].

(٢٨٣) الزيادة من ج.

(٢٨٤) ساقطة من ب.

(٢٨٥) ينظر حاشية رد المحتار (٥٣٥/٥)،والبحر الرائق (٤٦٤/١٧).

(٢٨٦) في ب [فلنقتصر].

(٢٨٧) الزيادة من ب.

(٢٨٨) الزيادة من ب.

(٢٨٩) التتارخانية في الفتاوى للإمام الفقيه:عالم بن علاء الحنفي وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه:(مسائل المحيط البرهاني) و (الذخيرة) و (الخانية) و (الظهيرية) وجعل الميم:علامة (للمحيط) وذكر اسم الباقي وقدم بابا في ذكر العلم ثم رتب:على (أبواب الهداية) وذكر أنه:أشار إلى جمعه الخان الأعظم:تاتار خان ولم يسم ولذلك اشتهر به كشف الظنون (٢٦٨/١).

(٢٩٠) في ب [اتصاب].

(٢٩١) في ب [يصلي].

(٢٩٢) في ب [الأشياء].

(٢٩٣) المعتزلة:طائفة تنسب إلى واصل بن عطاء المخزومي،الذي طرده الحسن البصري عن مجلسه لما قال:الفاسق لا مؤمن ولا كافر،فانضم إليه عمرو بن عبيد،واعتزلا حلقة الحسن،فسمّوا المعتزلة.ينظر سير أعلام النبلاء (٤٦٥/٥).

(٢٩٤) في ج [حبائل].

(٢٩٥) في ب [عمل].

(٢٩٦) الزيادة من ب.

(٢٩٧) رواه البيهقي بلفظ (ان الله فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فمن تركها في حياتي او بعدي جحودا بها واستخافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له في امره) وقال حديث ضعيف ينظر سنن البيهقي الكبرى (١٧١/٣).

(٢٩٨) في ب [شرطه].

(٢٩٩) ساقطة من ب.

(٣٠٠) الزيادة من ب.

(٣٠١) الزيادة من ب.

(٣٠٢) ساقطة من ب.

(٣٠٣) في ج [نترك].

(٣٠٤) في ب [ذكرنا سابقاً].

(٣٠٥) في ب [بذلك].

(٣٠٦) هو:عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني،إمام الحنفية في وقته ببخارى،تاج التراجم في طبقات الحنفية (١٢/١).

(٣٠٧) الزيادة من ب.

(٣٠٨) في ب [أن لا].

(٣٠٩) ساقطة من ب.

(٣١٠) ساقطة من ب.

(٣١١) في ب [الجديدة].

(٣١٢) في ب [الجديدة].

(٣١٣) في ب [جزي].

(٣١٤) ينظر الهداية (٧٣/١).

(٣١٥) في ب [شارحها].

(٣١٦) ساقطة من ب.

(٣١٧) في ج [وغلبت].

(٣١٨) ينظر فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد الحنفي المعروف بابن الهمام ، ت سنة ٨٦١هـ،دار الفكر – (١٠/٣).

(٣١٩) في ب وج [نأمر].

(٣٢٠) في ب [لامتثال].

(٣٢١) في ب [القوم].

(٣٢٢) في ب [يدل].

(٣٢٣) ساقطة من ب.

(٣٢٤) ساقطة من ب.

(٣٢٥) في ب وج [لصالح].

(٣٢٦) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٣٢٧) في ب [يفعل].

(٣٢٨) في ب [الجامع].

(٣٢٩) الزيادة من ب.

(٣٣٠) ساقطة من ب.

(٣٣١) ساقطة من ب.

(٣٣٢) ينظر المجموع (٤٨٦/٤).

(٣٣٣) في ب [أفضل مجتهد فيه].

(٣٣٤) ينظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ، ت سنة ١٨٩هـ ، - بيروت – ١٤٠٣هـ،ط٣،(٢٩٨/١).

(٣٣٥) ساقطة من ب وج.

(٣٣٦) في ب [فهذه].

(٣٣٧) في ج [بعد هذا].

(٣٣٨) ينظر المصدر السابق (٢٩٩/١)،والبحر الرائق (١٣٧/٥).

(٣٣٩) الزيادة من ب.

(٣٤٠) ساقطة من ب.

(٣٤١) هو:محمد بن عبد الله بن محمد،أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي،ويقال له لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير،وكان من الأعلام،توفي ببخارى ٣٦٢هـ.ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية (١٧/١).

(٣٤٢) الزيادة من ب.

(٣٤٣) في ب [المتقدمين].

(٣٤٤) ساقطة من ب.

(٣٤٥) في ج [فيتعين].

(٣٤٦) هو:محمد بن محمد بن محمد القاضي،أبو الوليد،زين الدين الحلبي الحنفي،المعروف بابن الشحنة،ولد سنة ٧٤٩هـ،ت سنة ٨١٥هـ،له تصايف منها:تنوير المنار.ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية (٤١/٢).

(٣٤٧) في ب [الأجر].

(٣٤٨) في ب [بعد].

(٣٤٩) الزيادة من ب.

(٣٥٠) في ب [يوجب].

(٣٥١) الزيادة من ب.

(٣٥٢) الزيادة من ب.

(٣٥٣) في ب [يتعيين].

(٣٥٤) في ب [الوهم].

(٣٥٥) في ب [يعتقدون].

(٣٥٦) في ب [عبارة].

(٣٥٧) ساقطة من ب.

(٣٥٨) الزيادة من ب.

(٣٥٩) ساقطة من ب،وفي ج [يهتم].

(٣٦٠) ينظر:البحر الرائق (١٤٠/٥)،وحاشية رد المحتار (١٥٧/٢).

(٣٦١) ينظر حاشية رد المحتار (١١٦/١).

(٣٦٢) في ب [صلاتها].

(٣٦٣) الزيادة من ب و ج.

(٣٦٤) ينظر المبسوط (٥٦/٢).

(٣٦٥) ينظر التتارخانية (٥٣٥/١)،والمبسوط (٥٧/٢).

(٣٦٦) ساقطة من ب.

(٣٦٧) ساقطة من ب.

(٣٦٨) في ج [في].

(٣٦٩) الزيادة من ب و ج.

(٣٧٠) في ب [ولكن].

(٣٧١) في ب [و].

(٣٧٢) كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدى ،لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الأمام ت سنة ٥٩٣ه ينظر هدية العارفين (٣٧٢/١).

(٣٧٣) الزيادة من ج،وفي ب [السمني].

(٣٧٤) في ب [يخرج].

(٣٧٥) في ب [يكون].

(٣٧٦) في ب [ينظرون].

(٣٧٧) الزيادة من ب.

(٣٧٨) في ج [أن].

(٣٧٩) الزيادة من ب و ج.

(٣٨٠) ينظر الحجة (٣٠٢/١)،وحاشية رد المحتار (٧١/٢).

(٣٨١) في ب [وقتية الواجبة].

(٣٨٢) في ب [مراعات].

(٣٨٣) في ب [أثبت].

(٣٨٤) في ب [الطهور].

(٣٨٥) ينظر حاشية رد المحتار (١٠٧/٢).

(٣٨٦) العبد الآبق هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا.ينظر التعريفات (ص ٢٠)

(٣٨٧) ينظر المبسوط (٦٨/٣٤).

(٣٨٨) في ب [يجب].

(٣٨٩) في ب [إعادتها].

(٣٩٠) ين الزيادة من ب و ج.

(٣٩١) الزيادة من ب و ج.

(٣٩٢) في ب [أولها].

(٣٩٣) في ب [فعند ح].

(٣٩٤) في ب [يقضيها].

(٣٩٥) ينظر البحر الرائق (٣٩٥/٤).

(٣٩٦) جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية ، لأبي نصر:أحمد بن محمد العتابي البخاري .ينظر كشف الظنون (٥٦٩/١).

(٣٩٧) في ب [فيما].

(٣٩٨) ساقطة من ب.

(٣٩٩) ينظر فتح القدير (٢٠/٢).

(٤٠٠) الزيادة من ب.

(٤٠١) في ب [الخمس].

(٤٠٢) ساقطة من ب.

(٤٠٣) في ب [لتيقن أداء].

(٤٠٤) فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية) لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٦٦/١).

(٤٠٥) في ب [أحوط] ،وينظر التتارخانية (٥٣٩/١).

(٤٠٦) هدية العارفين (٣١٣/٤).

(٤٠٧) الزيادة من ب.

(٤٠٨) الفتاوى الولوالجية،لأبي الفتح ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة وهو كتاب مطبوع.ينظر كشف الظنون (٢٠٢٥/٢).

(٤٠٩) في ب [الواجبة].

(٤١٠) في ب [يتيقنه].

(٤١١) ينظر الفتاوى الولوالجية (١٣٣/١).

(٤١٢) الزيادة من ج.

(٤١٣) في ب [التي].

(٤١٤) في ب [قال].

(٤١٥) في ب [لكراهيته].

(٤١٦) في ب [وحسن].

(٤١٧) في ب [الخاقانية].

(٤١٨) في أ [لا يجوز].

(٤١٩) ينظر الفتاوى الولوالجية (١٣٥/١).

(٤٢٠) في ب و ج [الدراية].

(٤٢١) في ب [يكن].

(٤٢٢) في ب [النقصان].

(٤٢٣) ساقطة من ب.

(٤٢٤) في ب [الخاقانية].

(٤٢٥) ساقطة من ب و ج.

(٤٢٦) ساقطة من ج.

(٤٢٧) في ب [يسفح].
(٤٢٨) ساقطة من ج.
(٤٢٩) الزيادة من ب و ج.
(٤٣٠) في ب [وتخصيص].
(٤٣١) في ب [أرى].
(٤٣٢) في ب [له].
(٤٣٣) في ب [نقل].
(٤٣٤) في ب [فالظهر].
(٤٣٥) في ب [على].
(٤٣٦) الزيادة من ج.
(٤٣٧) في ج [خاتم].
(٤٣٨) في ب [شرح].
(٤٣٩) الزيادة من ج،وفي ب [الجواب].
(٤٤٠) في ب [فإن].
(٤٤١) ساقطة من ب.
(٤٤٢) في ب [يقدر].
(٤٤٣) في ب [لتحقيق].
(٤٤٤) ساقطة من ب و ج.
(٤٤٥) في ب [أظهر].
(٤٤٦) في ب [إلا أنه].
(٤٤٧) في ب [السقوط].
(٤٤٨) في ب [بالاحتياط].
(٤٤٩) اي هل تصلى الظهر قبل الجمعة ام بعدها
(٤٥٠) في ب [يوم].
(٤٥١) ينظر حاشية رد المحتار (١٥٧/٢).
(٤٥٢) في ب [توجهه].
(٤٥٣) في ب و ج [جزم].
(٤٥٤) في ب [أمر].
(٤٥٥) ينظر البحر الرائق (١٨٣/٥).
(٤٥٦) الزيادة من ب.
(٤٥٧) هو:سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري،أبو عبدالله،من بني ثور بن عبد مناة،سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى،وإمام أهل الكوفة،وأمير المؤمنين في الحديث،توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.ينظر سير أعلام النبلاء (٢٩/٢١).
(٤٥٨) الجديد:هو المذهب الذي أسسه بعد رحيله إلى مصر،والقديم هو المذهب الذي أسسه قبل رحيله فتح الباري (٢١/٢).
(٤٥٩) ينظر المجموع (٨٨/٣).
(٤٦٠) في ب [أن].
(٤٦١) الزيادة من ج.

(٤٦٢) في ب [مذهبه].

(٤٦٣) في ب [قدمنا].

(٤٦٤) ساقطة من ب.

(٤٦٥) اي هل تصلى قبل السنة ام بعدها.

(٤٦٦) في ب [الظيرية].

(٤٦٧) في ب و ج [أنه يؤخر].

(٤٦٨) الزيادة من ب.

(٤٦٩) في ب [يريد].

(٤٧٠) ساقطة من ب.

(٤٧١) في ب [وأجزأ].

(٤٧٢) اي هل يقرأ في جميع ركعاتها ام لا.

(٤٧٣) ساقطة من ب.

(٤٧٤) الزيادة من ب و ج.

(٤٧٥) في ب [يقتضي].

(٤٧٦) في ب [فوائت عليه].

(٤٧٧) الزيادة من ب وج.

(٤٧٨) في ب [أنه تحكم].

(٤٧٩) في ب [والظهر].

(٤٨٠) الزيادة من ب.

(٤٨١) الزيادة من ب و ج.

(٤٨٢) في ب [يصح].

(٤٨٣) ساقطة من ج.

(٤٨٤) الزيادة من ب و ج.

(٤٨٥) الزيادة من ب و ج.

(٤٨٦) في ب و ج [أسلفنا].

(٤٨٧) في ب [يفيدنا].

(٤٨٨) ساقطة من ب.

(٤٨٩) الزيادة من ب و ج.

(٤٩٠) هو:عثمان بن علي بن محمد بن محجن الزيلعي الحنفي الفقيه،أبو محمد،فخر الدين،كان فاضلاً في مذهبه،ت سنة ٧٤٣هـ.ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،لأحمد بن علي العسقلاني،دار الكتب العلمية – (١/٣٤٠).

(٤٩١) ساقطة من ب.

(٤٩٢) اي هل يصلي على النبي ﷺ في القعدة الاولى ، وهل يستفتح في اول الشفع الثاني.

(٤٩٣) الزيادة من ب.

(٤٩٤) ساقطة من ب.

(٤٩٥) الزيادة من ب.

(٤٩٦) هو:عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة،أبو محمد،برهان الائمة

،الأعلام للزركلي (٥/٥١).

(٤٩٧) الزيادة من ب.

(٤٩٨) في ب [الواجبة].

(٤٩٩) ينظر الفتاوى الولوالجية (١/١٣٨).

(٥٠٠) الزيادة من ج.

(٥٠١) في ب [وهو اختيار].

(٥٠٢) ساقطة من ب.

(٥٠٣) ينظر فتح القدير (٢/٢٥).

(٥٠٤).ينظر كشف الظنون (٢/١٢٢٤).

(٥٠٥) ينظر العناية شرح الهداية (٢/٢٢٥).

(٥٠٦) في ب [لا].

(٥٠٧) في ب [وأما].

(٥٠٨) في ب [فلأن].

(٥٠٩) اي هل تفسد الاربع بترك القعدة الاولى.

(٥١٠) ساقطة من ب و ج.

(٥١١) اي هل تجزي هذه الاربع عن سنة الظهر.

(٥١٢) الزيادة من ب.

(٥١٣) في ب [نية شبهة].

(٥١٤) في ب [الشبيه].

(٥١٥) في ب [الجمعة والشهوة].

(٥١٦) في ب و ج [يشتد].

(٥١٧) في ب [لجانبه].

(٥١٨) ينظر الفتاوى التتارخانية (١/٥٤٢).

(٥١٩) ينظر المختصر في الفروع لأحمد بن محمد القدوري ، ت سنة ٤٢٨هـــ،طبع في دلهي،١٩٤٩م،(ص٢٣).

(٥٢٠) الزيادة من ب.

(٥٢١) ينظر حاشية رد المحتار (١/١٤٢).

(٥٢٢) في ب [وليلة].

(٥٢٣) في ب [ويذكره ما].

(٥٢٤) في ب [فمن ذلك].

(٥٢٥) في ب [الأظافر].

(٥٢٦) في ب [الأظفار].

(٥٢٧) الزيادة من ب.

(٥٢٨) التفث:في كلام العرب إذهاب الشعث،وهو الأخذ من الشارب،وقصّ الأظفار،ونتف الإبط،وحلق العانة عند الخروج من الإحرام.ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ١٢/٤٩).

(٥٢٩) رواه الطبراني في الاوسط وقال فيه احمد بن ثابت وهو ضيف ينظر المعجم الاوسط (٥/٨٥).

(٥٣٠) في ب [الأخبار].

(٥٣١) الزيادة من ب و ج.

(٥٣٢) في ب [تقلم].

(٥٣٣) الزيادة من ب.

(٥٣٤) في ب [يوم].

(٥٣٥) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٥٣٦) الزيادة من ب.

(٥٣٧) في ب [الواجبة].

(٥٣٨) في ب [وقعت].

(٥٣٩) الزيادة من ب و ج.وينظر مجمع الأنهر (٢٢٣/٨)،والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار الفكر – ١٤١١هـ (٢٥/٤٤).

(٥٤٠) ساقطة من ب ، وقد سبق تخريج الحديث.

(٥٤١) الزيادة من ب و ج.

(٥٤٢) ساقطة من ب.

(٥٤٣) ساقطة من ب.

(٥٤٤) في ب [دخول].

(٥٤٥) رواه بهذا اللفظ ابن السني في كتابه "عمل اليوم والليلة" وقال النووي حديث ضعيف، ينظر عمل اليوم والليلة لأبي بكر أحمد بن محمد الدِّينَوَرِيُّ المعروف بابن السني ، ت سنة ٣٦٤هـ،تحقيق:بشير محمد عيون ، دار الفيحاء – دمشق،١٤٠٧هـ،(٢١١/٢) و الاذكار النووية لمحيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر – بيروت (٣٧٤/١).

(٥٤٦) روى الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد ﷺ قال:(كانت القيلولة على عهد رسول الله ﷺ بعد الجمعة).ينظر المعجم الكبير (٤٤٧/٥).

(٥٤٧) في ب [عند].

(٥٤٨) ساقطة من ب.

(٥٤٩) ساقطة من ب.

(٥٥٠) الزيادة من ب.

(٥٥١) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ:(أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين).ينظر صحيح مسلم (٣٨٢،٣٨٠/٤).

(٥٥٢) حديث:(من قرأ يوم الجمعة بفاتحة الكتاب،و قل هو الله أحد،و قل أعوذ برب الفلق،وقل أعوذ برب الناس سبع مرات حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البيهقي.وقال رواه حميد بن زنجويه عن جعفر بن عون شعب الإيمان للبيهقي (٩٩/٦).

(٥٥٣) حديث (اقرؤا سورة هود يوم الجمعة) رواه الدارمي وضعفه ، ينظر سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ت سنة ٢٥٥ه، تحقيق:فواز أحمد زمرلي،دار الكتاب العربي – بيروت،١٤٠٧هـ،ط١،(٥٤٥/٢).

(٥٥٤) حديث:(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) ، أخرجه الحاكم وقال:صحيح الإسناد ينظر المستدرك على الصحيحين،(٣٩٩/٢).

(٥٥٥) حديث:(من قرأ سورة الدخان في ليلة جمعة أصبح مغفوراً له) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ﷺ ، وَقَالَ:تفرد بِهِ أَبُو الْمِقْدَام،وَهُوَ ضَعِيف.ينظر شعب الإيمان (٤٨٤/٢).

(٥٥٦) حديث صلاة التسبيح رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما عن ابن عباس ﷺ.قال السندي رحمه الله:الحديث قد تكلم فيه الحفاظ،والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به انتهى.وقد صحح حديث صلاة التسبيح أو حسنه كثير من المحدثين منهم ابن

منده والحاكم والمنذري وابن الصلاح.ينظر سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ت سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر،(٤٩٩/١)،وسنن ابن ماجه (٤٤٢/١)،والآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لعبد الحي اللكنوى ، ت سنة ١٣٠٤ه،تحقيق:بسيوني زغلول دار العلوم – دمشق،١٤٢٣هـ،(ص٣٥٤).

(٥٥٧) في ب [يقرأ الزهراوتين].

(٥٥٨) البقرة وآل عمران.ينظر القاموس (٥١٧/١).

(٥٥٩) حديث صلاة حفظ القرآن يوم الجمعة رواه الترمذي مطولا في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.ينظر سنن الترمذي (٤٨٦/١١).

(٥٦٠) روى الترمذي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال:(ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) ، وقال:حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم انتهى.ينظر سنن الترمذي (٢٢١/٢،١٣٠/١٠).

(٥٦١) ينظر المجموع (٤٨٥/٤)،المغني (١٨٠/٤).

(٥٦٢) الزيادة من ب و ج.

(٥٦٣) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،(٥/٤).

(٥٦٤) في ب [الأردم] ، أبو نصر الأقطع هو:أحمد بن محمد بن محمد،الفقيه الحنفي البغدادي،درس الفقه على ابن القدوري ، ت سنة ٤٧٤هـ.ينظر الوافي بالوفيات (٦٢/٣).

(٥٦٥) ينظر فتح القدير (١٨٠/٢).

(٥٦٦) السير الكبير في الفقه ، للإمام:محمد بن الحسن الشيباني ، ت سنة ١٨٩ ه ، صاحب أبي حنيفة وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من.ينظر كشف الظنون (١٠١٣/٢).

(٥٦٧) ينظر حاشية رد المحتار (١٥٦/١).

(٥٦٨) الزيادة من ب.

(٥٦٩) الزيادة من ب.

(٥٧٠) الزيادة من ب ج.

(٥٧١) ينظر الفتاوى الولوالجية (١٤٧/١).

(٥٧٢) ساقطة من ب.

(٥٧٣) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٥٧٤) ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تحقيق:فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،،(١٤٣/٢)

(٥٧٥) ساقطة من ب.

(٥٧٦) الزيادة من ج.

(٥٧٧) ينظر تبيين الحقائق (٣٢٦/٤).

(٥٧٨) هو:أحمد بن علي الرازي،أبو بكر،الإمام الكبير الشأن،المعروف بالجصاص،درس الفقه على أبي الحسن الكرخي،واستقرت له رئاسة التدريس،ت سنة ٣٧٠هـ.ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٢٢/١).

(٥٧٩) الزيادة من ج.

(٥٨٠) في ب [تراعي].

(٥٨١) ينظر درر الحكام (١٤٣/٢).

(٥٨٢) الزيادة من ب.

(٥٨٣) في ب [باليوم].

(٥٨٤) الزيادة من ب و ج.

(٥٨٥) ينظر الأم (١٩٩/٧).

(٥٨٦) ينظر بدائع الصنائع (٢٢٩/٤).

(٥٨٧) في ب [مالك وأبي حنيفة].وينظر جامع الأمهات (٨٧/١).

(٥٨٨) في ب [لم يتحقق].

(٥٨٩) في ب [الاحتباء بالحبوي].

(٥٩٠) حديث:(أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه الحاكم وقال صحيح الاسنادالمستدرك (٣٩٢/١)

(٥٩١) هو:يحيى بن شرف بن مرِّي الحزامي النووي،ولد ٦٣١هـ من مؤلفاته:المنهاج،وشرح صحيح مسلم،ت سنة ٦٧٦هـ.ينظر طبقات الشافعية الكبرى،لتاج الدين السبكي ، ت سنة ٦٤٦ه،تحقيق:محمود محمد الطناجي، (٢٢٥/٨).

(٥٩٢) الزيادة من ب.

(٥٩٣) ساقطة من ب.

(٥٩٤) هو:عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي،شيخ الإسلام،وعالم أهل الشام،ولد سنة ٨٨هـ ، ت سنة ١٥٧هـ،روى عنه شعبة والثوري،وكان ثقة حجة.ينظر سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٥٩٥) ينظر حاشية الدسوقي (٤٨٣/٣)،وإعانة الطالبين (١٠٢/١)،والمغني (٢٠/٣)،والمبسوط (٣٥٥/٢).

(٥٩٦) ينظر المغني (١٦٣/٤).

(٥٩٧) في ب [للخبرة].

(٥٩٨) ساقطة من ب.

(٥٩٩) ساقطة من ب.

(٦٠٠) رواه البيهقي وفيه عطاف بن خالد وهو ضعيف ينظر السنن الكبرى (٣٤١/٩).

(٦٠١) في ب [بخبارة بن المفلس].وهو:جُبَارة بن المغلس الحماني الكوفي،حدث عن شريك القاضي،وروى عن مالك بن أنس فتيا،ت سنة ١٦٧هـ.ينظر لسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلاني،دار المعرفة – بيروت،١٤١١هـ،(١٩٦/٣).

(٦٠٢) هو:أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري،شهاب الدين،نزيل القاهرة،ولد سنة ٧٦٢هـ،ولازم الحافظين العراقي وابن حجر رحمهما الله تعالى ، ت سنة ٨٤٠هـ.ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر،(١٣٦/٢).

(٦٠٣) هو:عمر بن علي بن الملقن الشافعي،سراج الدين،ت سنة ٨٠٤هـ ، ينظر الضوء اللامع (٤٢٦/٢).

(٦٠٤) هو:عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الأسدي العقيلي،القاضي النسفي الحنفي،قاضي بخارى،هدية العارفين (٣٠٥/١).

(٦٠٥) في ب [ليس].

(٦٠٦) ينظر فتح الباري (٢٠٨/١٦).

(٦٠٧) هو:عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري،أبو سعيد،ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث،ت سنة ٩٨هـ.ينظر تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق:محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا،ط١،١٤٠٦هـ،(٥٩٢/١).

(٦٠٨) ينظر فتح الباري (٢٠٨/١٦).

(٦٠٩) هو:محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي،حجة الإسلام،الشيخ الإمام البحر،أبو حامد زين الدين،صاحب التصانيف والذكر المفرط،لازم إمام الحرمين،وبرع في الفقه وعلم الكلام،ت سنة ٥٠٥هـ.ينظر سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)

(٦١٠) الزيادة من ب.

(٦١١) في ب [بآيات].

(٦١٢) في ب [اشتغال].

(٦١٣) الزيادة من ب.

(٦١٤) ساقطة من ب.

(٦١٥) هو:عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البكري البغدادي الناسخ،سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢).

(٦١٦) ينظر تلخيص كتاب الموضوعات لمحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،مكتبة الرشد – الرياض،١٤٠٩هـ،(٢٤/١).

(٦١٧) هو:عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي ثم،الحافظ زين الدين العراقي.ينظر الضوء اللامع (٣٠٤/٢).

(٦١٨) هو:يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،الحافظ جمال الدين أبو عمر،الأديب الفقيه المالكي،ولد سنة ٣٦٨هـ،توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.ينظر سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٦١٩) رواه ابن ماجة (٧٨/١) ، وقال المنذري اسناده حسن ، ينظر كنز العمال (٢٥٨/١٠).

(٦٢٠) في ب [التخطي].

(٦٢١) الفتاوى التتارخانية (٥٤٥/١).

(٦٢٢) ينظر البحر الرائق (٢٠١/٥).

(٦٢٣)هشام بن حسان الأزدي القردوسي،الحافظ محدث البصرة،وصاحب الحسن وابن سيرين ينظر العبر في خبر من غبر (٣٨/١).

(٦٢٤) ينظر البحر الرائق (١٧٧/٤).

(٦٢٥) في ب [المكان].

(٦٢٦) ينظر حاشية رد المحتار (١٤٩/٢).

(٦٢٧) هو:محمد ناصر الدين اللقاني المصري المالكي،له مصنفات منها:هدية العارفين (٧٥/٢).

(٦٢٨) ساقطة من ب.

(٦٢٩) في ب [المسائل].

(٦٣٠) الزيادة من ب.

(٦٣١) أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي البهفشي،شهاب الدين،أبو العباس القرافي هدية العارفين (٥٢/١).

(٦٣٢) هو:عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،أبو محمد شيخ الإسلام،سلطان العلماء،المصري الشافعي الدمشقي،ولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي،وانتهت إليه معرفة المذهب،ت سنة ٦٦٠هـ.ينظر المصدر نفسه (٣٠٦/١).

(٦٣٣) في ب [وغيره].

(٦٣٤) في ب [شاهدين].

(٦٣٥) ينظر المبسوط (٣٠٥/١٩).

(٦٣٦) الزيادة من ب.

(٦٣٧) في ب وج [إلى أن].

(٦٣٨) في ب [بها].

(٦٣٩) في ب [يلزم].

(٦٤٠) في ب [كنفل].

(٦٤١) هو:أحمد بن عبد الله بن محمد،محب الدين أبو العباس الطبري المكي،الفقيه الزاهد المحدث،طبقات الشافعية (١٠١/١).

(٦٤٢) ينظر إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي ت سنة ٥٠٥ ه،دار المعرفة – بيروت،ط٢،١٤٠٨هـ،(٣٦٢/١).

(٦٤٣) رواه الطبراني في الاوسط وإسناد رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس، المعجم الأوسط (١٨٠/٣).

(٦٤٤) الزيادة من ب.

(٦٤٥) ينظر الفتاوى التتارخانية (٥٤٦/١).

(٦٤٦) الزيادة من ب.

(٦٤٧) رواه البخاري (٣١٦/١).

(٦٤٨) ساقطة من ب.

(٦٤٩) رواه الترمذي وقال حديث صحيح ينظر سنن الترمذي (٣٠٦/١).

(٦٥٠) هو:كعب بن ماتع الحميري اليماني،المعروف بكعب الأحبار،أسلم بعد وفاة النبي ﷺ،وقدم المدينة في أيام عمر ﷺ، وكان حسن الإسلام،متين الديانة،توفي بحمص في أواخر خلافة عثمان ﷺ.ينظر سير أعلام النبلاء (٤٩١/٣).

(٦٥١) الزيادة من ب.

(٦٥٢) ينظر إحياء علوم الدين (٣٦٢/١).

(٦٥٣) في ب [فإنما].

(٦٥٤) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،(٣٦/٢٣).

(٦٥٥) روى مسلم في صحيحه ان النبي ﷺ قال:(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).ينظر صحيح مسلم (٦/٣).

(٦٥٦) هو:أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،الإمام الحافظ الحجة،ولد سنة ٢٠٤هـ،توفي في شهر رجب سنة ٢٦١هـ بنيسابور عن بضع وخمسين سنة وقبره يزار.سير أعلام النبلاء (٥٨٠/١٢).

(٦٥٧) هو:أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني القاهري الشافعي،إمام الأئمة،ويعرف بابن حجر،ولد سنة ٧٧٣هـ،وكان له أكثر من ستمائة شيخ،وله مؤلفات كثيرة:منها فتح الباري،ت سنة ٨٥٢هـ.ينظر الضوء اللامع (٢٦٨/١).

(٦٥٨) في ج [ضعيف إما لإسناد].

(٦٥٩) هو:أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،الإمام الحافظ الكبير،ولد سنة ٣٨٤هـ،وسمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف،وكان ورعاً زاهداً،ت توفي سنة ٤٥٨هـ.ينظر طبقات الشافعية (٣٤/١).

(٦٦٠) محمد بن عبد الله بن محمد،أبو بكر المعافري الإشبيلي الأندلسي،المعروف بابن العربي القاضي.هدية العارفين (٤٩١/١).

(٦٦١) هو:محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي،شمس الدين أبو عبد الله،له مؤلفات عدة منها:جامع أحكام القرآن،والتذكرة في أحوال الموتى،ت سنة ٦٧١هـ.ينظر المصدر نفسه (١٣/٢).

(٦٦٢) الزيادة من ب و ج.

(٦٦٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢١/٣).

(٦٦٤) ساقطة من ب.

(٦٦٥) هو:إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي،نزيل نيسابور،اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد،ت سنة ٢٣٨هـ.ينظر طبقات الحفاظ،لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،مصطفى البابي الحلبي (٣٥/١).

(٦٦٦) هو:محمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي،أبو بكر،وكان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً ديناً الصلة (١٨٦/١).

(٦٦٧) هو:محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري السماكي،كمال الدين أبو المعالي المعروف بابن الزملكاني،الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة،ولد سنة ٦٦٧هـ،ت سنة ٧٢٧هـ ، ينظر طبقات الشافعية (١٣١/١).

(٦٦٨) هو:محمّد بن علي الطائي،ابن عربي الصوفي،من أهل إشبيلية،شيخ الطريقة حالا وعملا،وكان يحدث بالإجازة العامة عن أبي طاهر السِّلَفي،ت سنة ٦٤٠هـ.ينظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،(٢٥٤/١).

(٦٦٩) ساقطة من ب.

(٦٧٠) ينظر الفتوحات المكية لمحي الدين بن عربي ، ت سنة ٦٤٠هـ،طبعة الهيئة المصرية العامة بعناية عثمان يحيى(٥٢/٢)

(٦٧١) الزيادة من ج.

(٦٧٢) روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال:(فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه).ينظر صحيح مسلم (٣٢١/٤).

(٦٧٣) الزيادة من ب.

(٦٧٤) في ب [ذلك].

(٦٧٥) في ب [فيها].
(٦٧٦) ينظر فتح الباري (٣٤٨/٣).
(٦٧٧) الزيادة من ب.
(٦٧٨) هو:عبدالرحمن بن أبي بكر بن عثمان السيوطي المصري الشافعي،العلامة الحافظ محمد رشيد الصفار (٢٩/١)
(٦٧٩) ساقطة من ب.
(٦٨٠) الزيادة من ب.
(٦٨١) الزيادة من ج.
(٦٨٢) ينظر صحيح البخاري (٤٧٨/٣)،وصحيح مسلم (٣٢١/٤).
(٦٨٣) ساقطة من ب.
(٦٨٤) هو:محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي،المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلي،الدرر الكامنة (٤٨١/١).
(٦٨٥) ساقطة من ب.
(٦٨٦) في ب [أقوال].
(٦٨٧) في ب [وبسط].
(٦٨٨) في ب [تعظمها].
(٦٨٩) ينظر زاد المعاد (٣٧٣/١).
(٦٩٠) الزيادة من ب.
(٦٩١) الزيادة من ب و ج.
(٦٩٢) الزيادة من ب.
(٦٩٣) الزيادة من ب.
(٦٩٤) الزيادة من ب.
(٦٩٥) الزيادة من ب.
(٦٩٦) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
(٦٩٧) الزيادة من ب.
(٦٩٨) في ب [بعد العصر يوم الجمعة].
(٦٩٩) في ب [يا الله يا رحمن].
(٧٠٠) الزيادة من ب و ج.
(٧٠١) هو:محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني،سيد القراء ومن أعلام التابعين،تقريب التهذيب (٥٠٨/١).
(٧٠٢) الزيادة من ب.
(٧٠٣) الزيادة من ب.
(٧٠٤) رواه الخطيب البغدادي ، ينظر تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي،ينظر العلل المتناهية (٣٦٢/٢).
(٧٠٥) في ج [ورحمتك ورأفتك].
(٧٠٦) الزيادة من ب.
(٧٠٧) في ب [الثقلين].
(٧٠٨) الزيادة من ب و ج.
(٧٠٩) في ب [تؤلف به قربة].
(٧١٠) الزيادة من ب.